Zanco Journal of Human Sciences (ZJHS)

TYPE: Original article
DOI https://doi.org/10.21271/zjhs.29.1.7

OPEN ACCESS

*Corresponding author
Rebaz Rasul Khdir
rebaz.khdir@uor.edu.krd

الإجهاض بين حق حياة الجنين وحق المرأة في الخصوصية– دراسة تحليلية مقارنة بين القانون والشريعة

ريباز رسول خدر / قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين– رانيه، أقليم كوردستان،العراق
كمال محمد ابوبكر / قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين– رانيه، أقليم كوردستان،العراق
باقر جواد شمس الدين البريفكاني/ قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة ئاكرى للعلوم التطبيقية– ئاكرى، أقليم كوردستان،العراق

RECEIVED: 03 /04/2024
ACCEPTED :30/09/ 2024
PUBLISHED :15/02/ 2025

الكلمات المفتاحية:
الجنين،
الإجهاض،
القانون الدولي العام،
الشريعة الإسلامية،
الحق في الحياة،
الحق في الخصوصية،
سلامة الأم.

ملخص

كان الإجهاض –قديماً وإلى يومنا هذا– مفهومًا مألوفًا في علوم عدة، مثل: علم الأحياء، والدين، والقانون، والفلسفة، وكان له معنى واضح نسبيًا، ولكن لم يتم قبوله كظاهرة بشكل عام، تحت تأثير القواعد الأخلاقية والدينية المختلفة. وعلى الرغم من أن المجتمع البشري حاول باستمرار منذ بداية القرن العشرين تعريف الإجهاض، بأنه: جريمة ضد الحياة من أجل حقوق الإنسان، لكن بسبب تأثير عواقبه ونتائجه، بقي مصطلحاً فلسفياً قانونياً إشكالياً، بين: الحق في حياة الجنين، وحق المرأة في الخصوصية. ويبدو أن النظرة العملية ليست أيًا من هذه الاتجاهات المذكورة، وإنما هي: إضفاء الشرعية المحدودة على عملية الإجهاض بتبرير أخلاقي، مثل نظرة الأديان إليه بشكل عام، والشريعة الإسلامية على سبيل المثال. ورغم أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحق في الخصوصية للإنسان الرشيد كحياة خاصة، وتكفله بعيدا عن المراقبة والتدخل من قبل الآخرين، إلا أنه لا يجعل للإجهاض مكاناً في إطار هذا الحق، وإنما يعامله في إطار الحق في الحياة. وتعرض هذه الدراسة، بناءً على المنهج التحليلي والمقارنة، آراء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية حول تنظيم الإجهاض، بين: الحق في الحياة والحق في الخصوصية، على أساس مكانة حياة الجنين والاستقلال الجسدي للمرأة. وبناءً على هذه الدراسة فإن الإجهاض حسب القانون يتم التعامل معه، على أنه حق للمرأة، في الحرية، والأمن الشخصي، والصحة، خاصة قبل بدء الحياة في الجنين أو قدرته على العيش بشكل مستقل خارج الرحم، لكن حسب الشريعة الإسلامية فإن الإجهاض محظور كقاعدة عامة و ليس حقا يخص حرية الانسان، بل هو متعلق بسلامة حياة المرأة قبل وبعد نفخ الروح.

About the Journal
Zanco Journal of Humanity Sciences (ZJHS) is an international, multi-disciplinary, peer-reviewed, double-blind and open-access journal that enhances research in all fields of basic and applied sciences through the publication of high-quality articles that describe significant and novel works; and advance knowledge in a diversity of scientific fields. https://zancojournal.su.edu.krd/index.php/JAHS/about

1-المقدمة

في عام 1948، تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، حيث حظيت حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإطار قانوني على المستوى العالمي. ومن بين الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن والسلامة، والحق في الخصوصية للإنسان (UNHR, 1948: Arts. 3–12). وبعد "الإعلان"، صدرت عدة وثائق أخرى لتوضيح الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي، لكن لم يذكر أي منهم الإجهاض صراحة[2]. انعقد في عام 1994 المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، وفي عام 1995 انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين. وفي هذه المؤتمرات، تمت مناقشة الإجهاض عالميا لأول مرة؛ رغم أن مضمون المناقشات لم يكن بخصوص الاستقلال الجسدي للمرأة، بل كان الأمر يتعلق بالحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفي تلك الأثناء اتجهت إرادة المشاركين نحو التنظيم القانوني لهذا الموضوع (Population and Development, 1994: pp. 40–61; World Conference on Women, 1995: pp. 1–217).

لقد كان الإجهاض تاريخياً موضوعاً إشكالياً إلى حد ما، حيث أدى إلى تقسيم البشرية بين المعارضة والدعم. إن الذين يؤيدون الحظر القانوني للظاهرة هم الذين يعتبرون حياة الجنين حقا مقدسا ولا يؤيدون تقييدها، في حين أن الذين يؤيدون جواز الظاهرة وتقنينها، هم الذين يطالبون بالاستقلال الجسدي للمرأة ويعتبرون الإجهاض حق للمرأة في الخصوصية. وهناك جهة ثالثة من تدعو إلى منع الظاهرة، إلا أنهم يعتبرون الإذن المحدود لأسباب أخلاقية عمليا ومنطقيا (Hillar, 1997: pp. 131–140).

ويفهم من نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامّة أيضاً، أن الإذن بالإجهاض محدود، ووفقًا لآراء فقهائها، لا يُسمح بهذه العملية إلا إذا كان هناك مبرر أخلاقي. وبمعنى آخر، لا يعترف الإسلام بالإجهاض كحق للمرأة في الخصوصية – ومع ذلك قد يكون من حقها الصحي إذا أضر بحياتها يقيناً– بل يراه مشكلة اجتماعية وقانونية ويحاول حلها (Suleiman, 2017: pp. 3– 12). ومن الأسباب الفلسفية وراء هذا النوع من النظرة والتنظيم، عبارة عن قدسية حياة الإنسان وجسده، وصحته الجسدية والعقلية، وأهمية عملية الزواج، ومسؤولية الفرد تجاه الناس والمجتمع في خدمتهم، من خلال القدرات والمواهب الإنسانية التي يمتلكها، ومسؤولية المجتمع تجاه الفرد، من خلال ملكية حقوقه وحمايتها (Aramesh, 2007: pp. 30–31; Suleiman, 2017: pp. 3–12).

1.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تشرح بشكل علمي مفهوم الإجهاض وطبيعته الشرعيّة والقانونية، سواء باعتباره جريمة لحماية حق الجنين في الحياة أو حقاً للمرأة يتعلق بالخصوصية والحرية الجسدية والأمن الصحي بالمفهوم المعاصر. بالإضافة إلى مناقشة كافة الإتجاهات الفلسفية لهذه الظاهرة، كما وتقارن الدراسة التنظيم الوارد في الشريعة الإسلامية بالإطار القانوني الذي وضعه العالم ولاسيما الغرب لعملية الإجهاض.

1. 2. أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو فتح الطريق أمام مناقشة قانونية لقضية معقدة مثل الإجهاض في الأوساط الأكاديمية الكوردية. القضية التي أضحت موضع جدل ونقاش وحملات قانونية متعددة الأبعاد في عالمنا اليوم، بيد أنها في إقليم كوردستان لا تزال تعالج ضمن مفهومها

([1]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة عالمية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويتعلق محتوى "الإعلان" بتعريف حقوق الإنسان والاعتراف بها واحترامها ونشرها وإنفاذها في المجتمع الدولي. وتشمل الحقوق الواردة في الإعلان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (UDHR, 1948).

([2]) كان لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثر إيجابي كبير على إطار حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع الدولي، لذلك فور اعتماده، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة القانون الدولي" لسن معاهدتين دوليتين شاملتين. قامت اللجنة بصياغة المعاهدات في عام 1966، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام 1976؛ وكانت المعاهدتان هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICCPR, 1966; ICESCR, 1966).

القديم الذي هو عبارة عن: حق حياة الجنين وقدسيتها، وقد أدى ذلك إلى فراغ قانوني معاصر وعواقب اجتماعية مأساوية تتعلق بحقوق المرأة. وبمعنى آخر، تهدف الدرسة إلى خلق نظرة منطقية شاملة بخصوص الإجهاض في المجتمع؛ لصياغة النصوص القانونية ذات الصلة، بحيث تكون انعكاسًا عمليًا للاحتياجات الاجتماعية لهذا العصر.

1. 3. نطاق الدراسة:

لاشك أن قضية الإجهاض متعددة الأبعاد، إلا أن نطاق هذه الدراسة هو فقط تحليل ومقارنة المفاهيم والأسباب الفلسفية ومحتوى القواعد في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية المتعلقة بمسألة إجهاض الجنين. القصد من القانون الوضعي في هذه الدراسة هو المبادئ العامة ذات الصلة للقانون الدولي، ومع ذلك، لأن الوثائق الدولية تترك مجالا كبيرا للتشريعات المحلية في هذا المجال، سيشمل البحث أيضًا القانون المحلي وخاصة قوانين الدول الأوربية باعتبارها انعكاسًا للنظرة المعاصرة لحق المرأة في الخصوصية، وأما الشريعة الإسلامية فنقصد بها القرآن الكريم والحديث النبوي وآراء العلماء من مختلف المذاهب.

1. 4. مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في اختلاف وجهات النظر الفلسفية حول ظاهرة الإجهاض وطبيعتها في الأنظمة القانونية للدول والشريعة الإسلامية. تتعامل بعض النظم القانونية مع الموضوع ضمن إطار واسع كحق الحياة وحق الخصوصية، وهناك أنظمة أخرى تنظم الموضوع في إطار ضيق كحق الحياة فقط. ولحل المشكلة يحاول الباحثون الوصول إلى رؤية منطقية وعملية بين الاتجاهات المختلفة لجعلها أساساً للتنظيم القانوني.

1. 5. أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن سؤال أساسي، وهو ما إذا كانت النظرة العملية والمنطقية لموضوع الإجهاض هي وجهة نظر المؤيدين لحياة الجنين؟ أو المؤيدين لاختيار الأم؟ أم وجهة نظر ثالثة؟ ويعنى بها الشريعة الإسلامية في هذه الدراسة. إلا أن هذا السؤال الرئيسي تليه عدة أسئلة ثانوية، وهي: ما المقصود بالإجهاض؟ ما هي الطبيعة القانونية للإجهاض: هل هو حق أم جريمة؟ وإذا كان حقاً فما هو الحق؟ هل تعترف الشريعة بالإجهاض كحق من حقوق الإنسان أم يجرمه؟ ما هي المبادئ الفلسفية للشريعة الإسلامية في التنظيم القانوني للإجهاض؟

1. 6. الدراسات السابقة:

رغم وجود دراسات ومقالات علمية وأكاديمية حول موضوع الإجهاض، إلا أن الباحثين يرون وجود فجوة كبيرة في الأبحاث القانونية المقارنة الشاملة، المتعلقة بعدم شرعية الإجهاض أو ضرورته في النظام القانوني، والسمة المميزة لهذه الدراسة عن الدراسات ذات الصلة هي أنه بالإضافة إلى تحليل الإجهاض بين وجهات النظر الكلاسيكية المعروفة باسم "الحياة" و"الاختيار"، فإنها تقارن الموضوع أيضًا بين وجهات النظر القانون الوضعي بشكل عام وآراء علماء الشريعة الاسلامية، وذلك لإبراز وجهة نظر كل منهما على الظاهرة، من أجل إيجاد طريق منطقي وعملي للمشرعين والتنظيم القانوني للمسألة.

1. 7. منهجية الدراسة:

يعتمد هذا البحث في مناقشاته وطروحاته على المنهج التحليلي والمقارن، وعلى هذا الأساس، يشرح: البحوث العلمية، والبحوث التاريخية، والوثائق القانونية، ومصادر الشريعة الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآراء العلماء، ويعرض نتائج فلسفية قانونية.

1. 8. هيكل الدراسة:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث رئيسية، وهي كما يلي: المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وظاهرته، المبحث الثاني: الإجهاض وحقوق الإنسان، المبحث الثالث: الإجهاض من منظور الشريعة الإسلامية.

2. مفهوم وظاهرة الإجهاض.

في الأدبيات العلمية ذات الصلة، عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة، ويختلف فهمه باختلاف السياقات الثقافية والبيولوجية والدينية والأخلاقية، ولكن غرضه الأساسي هو الإنهاء المبكر للحمل قبل موعده الطبيعي (Hern, 1997: p.1). على الرغم من كل التغييرات والتطورات الطبية والاجتماعية والقانونية التي حدثت فيما يتعلق بالإجهاض، إلا أن الظاهرة أصبحت اليوم أكثر انتشارا من أي وقت مضى. وما يثير القلق هو مدى السماح القانوني الذي يعد في بعض الدول ضيقا للغاية حتى أنه يتم اللجوء إلى أساليب غير قانونية كبديل لعملية الإجهاض، بينما في بلدان أخرى السماح بها واسع للغاية، يكاد أن تتجاوز عملية الإجهاض مرحلة حياة الجنين. ولشرح مفهوم الإجهاض، والبيانات والتأثير العالمي لهذه الظاهرة في يومنا هذا، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: سيخصص لمفهوم الإجهاض، والمطلب الثاني: سيخصص للإجهاض كظاهرة عالمية.

2. 1. مفهوم الإجهاض: تعريفه ودلالته.

في مقابل كلمة (الاجهاض) باللغة العربية، تستخدم كلمة (abortion) باللغة الإنجليزية، وهي مشتقة من كلمة لاتينية قديمة *(abortiōnem)*، والتي تعني "الولادة المبكرة" (Sarkar, 2020: p. 186). وفي اللغة العربية يرجعها اللغويون إلى كلمة (الإجهاض) والتي تعني في أبسط معانيها "طرح أو إلقاء أو رمي الشيء"، أما معناها العلمي، فهي تعني: فصل الجنين عن رحم أمه (الدوزي، 2000: ص 33). وفي الوقت نفسه، يستخدم الباحثون عددا من الكلمات الأخرى كمرادفات للإجهاض، مثل: (الإنزال، الإملاص، الإخراج، الإسقاط، الإلقاء) وكلهم يفسرونها على أنها تعني الإجهاض (أبو حبيب، 1988: ص 250).

التعريف الأكثر شيوعًا للإجهاض أكاديمياً، هو: إنهاء الحمل قبل أن يتمكن الطفل من العيش بشكل مستقل خارج الرحم. ورغم أن هذا التعريف يستخدمه عدد كبير من القواميس والموسوعات، بما في ذلك (قاموس أكسفورد للقانون) و(الموسوعة البريطانية)، إلا أنه يبدو في الأساس تعريفًا طبيًا مشتقًا من القواميس الطبية مثل: (قاموس موسبي الطبي) (Mosby's Medical Dictionary, 2013: p. 7). في قاموس أكسفورد للقانون، الإجهاض هو عبارة عن: إنهاء الحمل، أو رمي المحتوى المبكر خارج الرحم، قبل إنهاء الفترة الطبيعية للحمل (Oxford Dictionary of Law, 2009). بينما تعرف الموسوعة البريطانية الإجهاض، بأنه: إزالة محتويات الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة (Encyclopedia Britannica, 1982: pp. 1069–1072). استخدم الباحثون والخبراء لفترة طويلة هذا التعريف كأساس لأبحاثهم، ولكنْ هناك عيب أساسي في هذا التعريف، وهو الوقت الذي يستغرقه تطور الجنين ليبدأ الحياة، لذلك علينا اللجوء إلى تعريفات أكثر دقة. يعرّف (ستانلي كلايتون) و(جون نيوتن) الإجهاض، بأنه: إزالة الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من الرحم (Clayton and Newton, 1976: p. 35). لقد وضع الباحثون هذا التعريف في سبعينيات القرن الماضي، وبذلك يفهم المرء أن الفترة التي أشار إليها المؤلفان هي نفس الفترة التي حددتها المحكمة العليا الأمريكية في قضية ذات الصلة –وسنشير إلى هذه القضية لاحقا– وهذه فترة طويلة يقع بعد تكوين الجنين، ومن الجدير بالذكر أن المدة التي وردت في الموسوعة البريطانية لبدء حياة الجنين، هي الأسبوع (20) أو عندما يزن الطفل (1000) جرام (Encyclopedia Britannica, 1982: pp. 1069–1072). ومن قراءة الآراء ومقارنتها يتبين أن هذا الرأي لا يتوافق مع النتائج الطبية الجديدة ايضا، لأن وزن الجنين في هذه المرحلة أقل بكثير من الوزن المشار إليه. يقول (غاري كننغهام) وغيره من الباحثين في مركز (ويليامز ئوبستيتريكس): إن الإجهاض هو نهاية الحمل قبل بداية حياة الجنين. ويشير الباحثون إلى عدد من تقارير المؤسسات الطبية العليا، التي تحدد (20) أسبوعًا للإجهاض، أو حتى يصل وزن الجنين إلى (500) جرام. ومع ذلك، لا يزال هناك تناقض في وزن الجنين، حيث يعتقد الباحثون أن الجنين يزن (320) جرامًا فقط في الأسبوع (20)، و(500) جرام في الأسبوعين (22) و(23) (Cunningham and Leveno *et al*., 2010: p. 346). ومن الجدير بالذكر أن (رالف بنسون) أيضاً يعطي تعريفا مماثلا للإجهاض، لكنه يحدد وقتا مختلفا لبداية حياة الجنين، وهو (23) أو (24) أسبوعاً، أو عندما يزن الجنين أكثر من (600) غرام (Benson, 1977: p. 260). وتعرف منظمة الصحة العالمية الإجهاض، بأنه: نهاية الحمل، وتعتبره أمراً طبيعياً قبل الأسبوع (20)، أو عندما يقل الوزن الإجمالي للجنين عن (500) جرام (Cunningham and Leveno

.*et al*., 2010: p. 346)

ومن خلال تأمل جميع الآراء السابقة، نرى اختلافات كثيرة بين الباحثين فيما يتعلق بفترة بداية حياة الجنين بين (27) و(20) أسبوعاً. وهذا الاختلاف في الرأي متعلق بالابتكارات الطبية الحديثة التي تساعد على إظهار تطور جنيني أكثر دقة. إذا كانت الولادة المبكرة في الماضي تسببت في الوفاة والإعاقات الجسدية والعقلية لدى الأطفال، ففي يومنا هذا تجرى عمليات الولادة في الأسبوع (26)، حتى أنه في بعض الحالات تجرى في الأسبوع (25) عملية الولادة بسلامة من قبل أطباء مختصين. وبمعنى آخر، في هذا العصر، بدلاً من التأكيد على العمر الأسبوعي للجنين، يمكن استخدام الأجهزة الطبية الحديثة لتحديد مراحل التطور الجنيني، وبناء على هذا الأساس يتخذ القرار المصيري بخصوص تكوين الجنين (Cunningham and Leveno *et al*., 2010: p. 346-347).

ينقسم الإجهاض عموما إلى إجهاض عفوي وإجهاض متعمد (induced abortion) (WHO, 1970: pp. 6-7). الإجهاض العفوي هو عملية تحدث بشكل طبيعي دون أي نية لإنهاء الحمل من قبل الأم. بمعنى آخر، تعتبر هذه العملية بمثابة فشل بيولوجي للأم في عملية الحمل وغالباً ما تحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. تُعرف هذه الظاهرة أيضًا في العلوم الطبية باسم فشل الحمل. تشمل الأسباب الكامنة وراء الإجهاض العفوي بعض الأمراض والتشوهات البيولوجية، مثل أمراض الأوعية الدموية والسكري أو تشوهات الكروموسومات والهرمونات والمشيمة (Mosby's Medical Dictionary, 2013: p. 1679; Abdelazim and Abufaza *et al*., 2017: pp. 20-26). والإجهاض المتعمد: هو إنهاء الحمل بناء على طلب الأم عن طريق الأدوية أو الإجراءات الطبية أو الجراحة أو أي وسيلة أخرى. يتم إجراء هذه العملية عادة في الثلث الأول أو الثاني من الحمل وقبل أن يتمكن الجنين من العيش بشكل مستقل (Mosby's Medical Dictionary, 2013: p. 918).

2. 2. ظاهرة الإجهاض في العالم: نسبة انتشاره وأنواعه.

إن الإجهاض ليس ظاهرة تاريخية[3] فحسب، بل هو ظاهرة معاصرة[4] وحديثة[5] أيضاً، بحيث أصبح اليوم منتشرا على نطاق أوسع من أي وقت مضى، وسيستمر بالتأكيد على ما هو عليه في المستقبل العاجل والآجل.

وفقًا للبيانات، في عام (2003) حدثت (41.6) مليون حالة إجهاض في جميع أنحاء العالم، وارتفعت هذه النسبة إلى (43.8) مليون حالة في عام (2008) (Sedgh and Singh *et al*., 2012). وبين عامي (2010) إلى (2014)، ارتفعت النسبة إلى (56) مليون حالة (PRB, 2021: p. 2)، وبحلول عام (2021)، وصلت فقط نسبة الإجهاض المتعمد إلى (73) مليون حالة، عدا ملايين الحالات الأخرى من الإجهاض غير المتعمد (العفوي)، والتي تمثل (30-40%) من إجمالي الحالات. ووفقاً للبيانات المتاحة، فإن الإجهاض المتعمّد يُنهي (6) حالات من أصل كل (10) حالات حمل غير مقصودة، و(3) حالات من أصل كل (10) حالات حمل إجمالاً

([3]) للإجهاض تاريخ قديم يعود إلى بداية الحياة الأسرية للإنسان، حيث أن الظاهرة جزء من واقع الحياة البيولوجية والاجتماعية للإنسان. وما يتوفر في سياق الكتابات التاريخية هو سلسلة من الأحداث المترابطة بدءا من حضارات وادي النيل القديمة ووادي الرافدين واليونان والرومان والهنود القدماء والصينيين (The Code of the Assura, 1075 BCE: Arts. 1.50-1.52; The Ebers Papyrus, 1998; Birth Control, (3 May 2010); Domian, 2010: pp. 125-130; Tietze and Lewit, 1969: p. 21; Yarmohammadi and Zargaran *et al*., 2013: pp. 292-293).

([4]) وفي العقود الأولى من القرن العشرين، ظهرت حركات نسائية ضد القوانين منع الإجهاض مطالبة بتشريع الإجهاض لوضع حد للمأساة التي كانت تعيشها النساء في ذلك الوقت، وهذا يؤدي بالتالي إلى أن بدأت العديد من الدول في تعديل قوانينها للسماح بالإجهاض،كانت روسيا أول دولة في العالم ترفع الحظر عن الإجهاض في عام 1920، وحذت حذوها دول أخرى (Albar, 2001: p. 28).

([5]) لقد كان للتقدم الاجتماعي والطب

ي تأثير عميق على فهم الإنسان لطبيعة الإجهاض والتطور الجنيني وتأثير هذه الظاهرة على الحياة الفردية والاجتماعية، لذلك، وخاصة منذ سبعينيات القرن الماضي، خصصت الدول إطارًا أوسع للإجهاض في قوانينها، بحيث لا يوجد اليوم دولة لا تسمح بالإجهاض لسبب واحد على الأقل، وحتى ما يُنظر إليه على أنه مشكلة كبيرة اليوم هو محاولة تغيير فهم القيم الأخلاقية ذات الصلة وخلق اتجاه عالمي للسماح بالمزيد والمزيد من عمليات الإجهاض بغض النظر عن مراحل حياة الجنين، وخاصة مرحلة بدأ حياة الجنين والمراحل المتأخرة من حياته.

.(WHO, (25 November 2021))

تشير التقديرات إلى أنه بين عامي (2010) إلى (2014)، كان حوالي نصف حالات الإجهاض غير آمنة (PRB, 2021: p. 2). ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن الإجهاض غير الآمن هو عبارة عن: اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء الحمل، من قبل شخص ليس لديه الخبرة الطبية الكافية، أو إجراء الإجهاض في بيئة لا تلبي المعايير الطبية اللازمة، أو لوجود كلا السببين يعتبر الإجهاض غير صحي .(WHO, 2008: p. 1)

بنسبة (3%) من حالات الإجهاض غير الآمن تحدث في البلدان المتقدمة، وبنسبة (97%) في البلدان النامية، نصفها يحدث في آسيا، وخاصة جنوب ووسط آسيا، والنصف الآخر في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وتشير البيانات إلى أنه من كل (4) عمليات إجهاض (3) منها غير آمنة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا ((WHO, (25 November 2021).

وفقا لتقرير منظمة الصحة العالمية لعام (2011)، تسببت عمليات الإجهاض غير الآمن في وفاة (47) ألف امرأة في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى حالات غير مسجلة، وحالات نجت فيها الأم من الإجهاض، ولكنها أصيبت بإعاقة مؤقتة أو دائمة. وتشير البيانات إلى أنه في عام (2012)، تم إدخال (7) ملايين امرأة في البلدان النامية وحدها إلى المستشفى بسبب عمليات إجهاض غير آمنة (PRB, 2011: p.3). وفي عام (2021)، قدرت منظمة الصحة العالمية أن معدل وفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير الآمن في العالم يتراوح بين (4.7%) و(13.2%)؛ مقابل كل (100) ألف عملية إجهاض، تموت 30 امرأة في البلدان المتقدمة، أما في البلدان النامية، فتموت (220) امرأة مقابل كل (100) ألف عملية إجهاض. وبحسب التقديرات فإن المعدل السنوي يتراوح بين (68) ألفاً إلى (78) ألف حالة 25) ((WHO, November 2021).

ومن الجدير بالذكر أن الإجهاض المتعمد وغير الآمن ليس سببًا للوفاة فقط، بل هو أيضًا إهدار للدخل القومي والفردي الضخم سنوياً في العالم. ووفقا للبيانات الصادرة في عام (2006)، أنفقت البلدان النامية (553) مليون دولار على علاج المرضى بعد عمليات الإجهاض غير الآمنة، وأنفق هؤلاء المرضى (922) مليون دولار من دخلهم الشخصي على علاج إعاقتهم الطويلة الأمد ((2021 .(WHO, (25 November

3. الإجهاض وحقوق الإنسان.

النتائج البيولوجية والاجتماعية التي أعقبت ظاهرة الإجهاض، أثارت جدلا أخلاقيا ودينيا عميقا، بل إن بعض الحملات السياسية والأجندات القانونية مخصصة للتأثير في هذه الظاهرة والوعد بحلها :Mackeegan, 1993: pp. 127–131; Rosoff, 1985) .((pp. 244–262 لقد أدى الإجهاض إلى تقسيم المجتمع المحلي والدولي إلى جبهتين: إحداهما تؤيد تقنينه، والأخرى تريد معاملته كجريمة ضمن إطار القانون. ويشير المؤيدون لحظر الإجهاض إلى أهمية حياة الجنين وقدسيتها، ومن هنا سموا بأنصار "الحياة"، بينما يبرر المؤيدون لتشريع الظاهرة، مناصرتهم لحقوق المرأة في الخصوصية، لممارسة الحرية والأمن الشخصي، والحقوق الصحية؛ ولهذا السبب يُعرفون باسم دعاة "الاختيار" لكن هناك جبهة ثالثة ترى أن قانونية الظاهرة وعدم قانونيتها لهما نفس الأثر، لذا يطالبون بترخيص قانوني محدود للظاهرة، عندما يتعلق الأمر: بصحة الأم، وتشوهات الجنين، والاعتداء الجنسي على المرأة (Hillar, 1997: pp. 2–5; Stephens and Jordens, 2010: pp. 513–535; Reynolds–Wright, 2013: pp. 51–53). وللمزيد من التوضيحات حول هذه المسألة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول: للإجهاض وحق الجنين في الحياة. وأما المطلب الثاني: فذكرنا فيه الإجهاض وحق المرأة في الخصوصية.

3. 1. الإجهاض وحق الحياة للجنين.

في إطار القانون الدولي الجديد، يعد الحق في الحياة أحد حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن يحترمه القانون ويكفله لكل إنسان، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية أو اللغة... وغيرها، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق عشوائياً تحت أي ظرف

من الظروف. الحق في الحياة هو حق الإنسان في القدرة على العيش على الأرض وعدم حرمانه من تجسيده ككيان حي، إلا لأسباب قانونية وفي إطار محدود (Wicks, 2012: pp.199–219) يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كأول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان، إلى هذا الحق المهم في المادة (3)، التي تنص على أن: لكل شخص الحق في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه. (UDHR, 1948: Art. 3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة (6) الفقرة (1) يؤكد على أهمية الحق في الحياة، ويضمن أن الحق في الحياة حق أساسي، وكل إنسان جدير بالتمتع به، بحيث يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بشكل عشوائي ((ICCPR, 1966: Art. 6 (1). 'اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)[6] في المادة (6) تُلزم المجتمع الدولي الاعترافَ بالحق في الحياة كحق أساسي لكل طفل، وبَذل كل جهد لحماية الطفل وتنميته (CRC, 1989: Art. 6). ومن الجدير بالذكر أن الحق في الحياة منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)[7] (المادة 2)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)[8] (المادة: 4، (1))، والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1981)[9] (المادة: 4) ((ECHR, 1950: Art. 2; ACHR, 1969: Art. 4 (1); ACHPR, 1981: Art. 4).

مع أن القضية المهمة والأساسية هي أنه رغم أن الحق في الحياة هو حق أساسي للإنسان ولا يمكن إنكاره، ولا يجوز انتهاكه إلا بموجب القانون فقط، وذلك في ظروف محددة للغاية كما هو الحال عند إنفاذ القواعد القانونية، مثل: (تنفيذ مذكرة اعتقال، أو منع هروب متهم محتجز، أو قمع التمرد وأعمال الشغب) أو الدفاع عن النفس ضد العنف (ICCPR, 1966: Art. 12)، ولكن هل يحق للجنين الذي لم يولد بعد أن يتمتع بهذا الحق؟ وللإجابة على هذا السؤال يطرح الباحثون عدة أسئلة فرعية أخرى، ويريدون الإجابة على هذا السؤال الجوهري من خلال هذه الأسئلة الفرعية، ومنها: هل أهلية التمتع بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في الحياة بشكل خاص تبدأ عند بداية الحمل؟ أم بعد بداية حياة الجنين؟ أم بعد الولادة؟ فهل يكفي أن تكونَ إنساناً لتحصل على هذا الحق؟ أم يجب أن تتمتعَ الشخص بشخصية قانونية أيضاً؟ (Hillar, 1997: pp. 2–5; Stephens and Jordens, 2010: pp. 513–534; Reynolds–Wright, 2013: pp. 51–53).في صياغة بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية، مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[10]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، كانت مسألة بدء الحياة وبدء استحقاق الحق في الحياة، موضع حوار ونقاش المشاركين عند صياغتهم للوثائق

([6]) اتفاقية حقوق الطفل هي وثيقة عالمية لحماية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، يتضمن محتوى هذه الاتفاقية تعريف الطفل وحقوق الطفل في الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية (The CRC, 1989).

([7]) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعروفة في الأصل باسم "الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا" أصدرها مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953. كان الهدف من هذه المعاهدة هو إرساء سيادة القانون وترسيخ الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان في أوروبا. والجدير بالذكر أن أنشأت هذه الاتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 للنظر في القضايا التي يرفعها مواطنو الدول الأعضاء اليها، عندما يشعرون بانتهاك حق أو أكثر من حقوقهم بموجبها من قبل دولهم (The ECHR, 1950).

([8]) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هي عبارة عن وثيقة حقوق الإنسان للدول الواقعة في قارة أمريكا. صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وكان الغرض من المعاهدة هو تعزيز سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء. والجدير ذكره أن الهيئتين المسئولتين عن تنفيذ مواد وأحكامها، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (The ACHR, 1969).

([9]) يعتبر الدستور الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مثل معاهدات حقوق الإنسان في أوروبا والولايات المتحدة، ويعد وثيقة إقليمية هامة لحقوق الإنسان في أفريقيا، صدر عن الاتحاد الأفريقي في 27 يونيو 1981، وبعد خمس سنوات دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21. كان الغرض من هذه الوثيقة، هو حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (The ACHPR: 1981).

([10]) تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم معاهدات حقوق الإنسان والحريات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر ١٩٨١، وكان الغرض من سن هذه الاتفاقية هو ضمان المساواة بين المرأة والرجل وتحرير المرأة من جميع أشكال التمييز بين الجنسين من خلال الاعتراف بحقوقها وحرياتها وضمانها (The CEDAW, 1979).

(Malmsköld, 2018: p. 31)، لكن أكثر وأطول النقاشات والحوارات القانونية بهذا الخصوص جرت أثناء صياغة الديباجة والمادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تتناول الحق في الحياة واحترام هذا الحق، حتى أنه كان هناك خوف من عدم إقرار المعاهدة بأكملها؛ بسبب اختلافات الرأي بين المشاركين حول صياغة النصوص (CHR, 1980: paras. 6, 7, 8, 10, 11, 14). رأى بعض المشاركين أن الحماية القانونية للطفل يجب أن تبدأ عند ولادته؛ لأن الجنين لا يتمتع بشخصية قانونية، بينما أكد آخرون على أن الحماية القانونية يجب أن تبدأ مع بداية الحمل لأن الجنين يتمتع بشخصية قانونية (CHR, 1989: paras. 36, 38). وكان مصدر جميع هذه الاختلافات إنعكاس القوانين المحلية للدول، حيث سعى كل ممثل مشارك إلى صياغة نصوص المعاهدة بصورة تكون أكثر توافقًا مع قوانين بلده المحلية ذات الصلة. وبعد جهد كبير، اتفق المشاركون أخيراً على ضرورة صياغة النصوص بشكل شامل، دون تحديد البداية الدقيقة لبدء الحقوق. وما اعترض عليه المشاركون في ديباجة المعاهدة، هو الحماية القانونية للأطفال بسبب عدم النضج الجسدي والعقلي، حيث اتفقوا على إدراج عبارة "قبل وبعد الولادة" (CHR, 1989: para 43). على الرغم من أن المصطلح يتضمن اعترافًا مهمًا بالجنين، باعتباره إنسانًا وشخصًا قانونيًا، إلا أنه لا تزال هناك فجوة قانونية، حول ما إذا كان الجنين يستحق حقوقه من: بدء الحياة، أم من بدء الحمل. ومن خلال مناقشة محرري الاتفاقية، نفهم أنهم تركوا هذه الفجوة بسبب مسألة الإجهاض، الذي كان قانونيًا في عدد كبير من الدول المشاركين، عندما يكون الجنين في أسبوعه الأول إلى الأسبوع (15)، والأسبوع (20) وحتى الأسبوع (24) (CHR, 1980: paras. 6, 11; CHR, 1989: para 35).

وكما تُركتْ مسألةُ الحق في الحياة، وبداية الحق في الحياة، دون إجابة ملموسة في القانون المحلي للدول؛ بسبب حساسية موضوع الإجهاض، وعلى غراره، فقد اعترف القانون الدولي بالوضع القانوني للإجهاض على أنه حق سيادي لأي دولة. وبمعنى آخر، فإن احترام الحق في الحياة من قبل الدول هو مسؤولية دولية، إلا أن تحديد متى تبدأ المسؤولية هو قرار الدول نفسها، التي تحدد دائما على أساس التوازن بين كافة الحقوق والحريات (Malmsköld, 2018: p. 34–36).

واليوم، لا توجد دولة في العالم لا تعترف بالحياة كحق، ولا تعتبر الإنسان أهلاً لذلك الحق، على الأقل منذ بداية ولادته. بمعنى آخر، هناك إجماع عالمي على استحقاق الإنسان لحقه في الحياة منذ لحظة ولادته. على الرغم من أن حالة الإجهاض لم تصبح بعد حقًا صريحًا، ولم تعترف أي دولة بالإجهاض كحق للمرأة، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 1973 و2022 (Roe v. Wade (22 January 1973); Dobbs v. Jackson Women's Health Organization (24 June 2022))، لكن لا توجد دولة أيضاً لا تسمح بالإجهاض لسبب واحد على الأقل. ومع ذلك، فإن هذا الإذن ليس مطلقًا في أي مكان في العالم ويمتد من الأسبوع الأول من الحمل إلى الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل (CRR, 2009; UN, 2017)، إلا لإنقاذ حياة الأم أو حماية صحتها، حيث إنه سبب يبرر الإجهاض في جميع الأوقات، وبعبارة أخرى، حتى الدول التي تسمح بالإجهاض، قيدته إلى بداية حركة الجنين ورد فعله البيولوجي. وهذا التقييد بحد ذاته اعتراف باحترام الحياة وحماية حق الجنين في الحياة (CRR, 2009; UN, 2017).

وما يبقى من الخلافات بين الدول حول الحق في الحياة وبدء هذا الحق هو فقط من الأسبوع الأول إلى الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل. وهذه الفترة هي مسألة طبية قبل أن تصبح مسألة قانونية، ويجب أن يتم البت بها على أساس الحقائق الطبية، وعلى الرغم من عدم وجود حقيقة طبية مطلقة بهذا الخصوص، إلا أن هناك رأيين مختلفين بين العلماء وخبراء الطب: يعتقد البعض أن حياة الجنين تبدأ عند الأسبوع (25) من الحمل، أو عندما يزن الجنين (600) جرام فأكثر. ويعتقد البعض الآخر أن الحمل يحدث بين (5) إلى (15) يومًا بعد الجماع، وأن ما يتكون منه هو كائن حي يصبح في النهاية إنسانًا يتمتع بالصفات التي اشتهر بها. وبمفهوم آخر، السؤال عن بداية الحياة هو سؤال غير صحيح في المضمون؛ لأن ما يتكون هو كائن حي فقط يستمر في النمو، كما هو حاله بعد الولادة في النمو حتى يمر ويكمل جميع مراحل الحياة (Cunningham and Leveno *et al.*, 2010: p. 346; Considine, 2008: p. 1795; Shea, 1985: pp. 205–209; Eberl, 2000: pp. 134–157; Stephens and Jordens, 2010: pp. 530; Irmak, 2011: pp. 235–238). وما يُلاحظ في الواقع العملي هو أن كلا الرأيين قد تبنتهما الدول وتم تطبيقهما في قوانينها. الجواب

على السؤال الأساسي أعلاه، بناء على الرأي الأول، هو: أن الشخصية القانونية للجنين تتكون في بداية الحياة، وذلك بعد الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل أو بعد الولادة، لذلك فهو يستحق حقوقه من ذلك الوقت، بما في ذلك الحق في الحياة. وأما على الرأي الثاني، فبما أن الجنين كائن حي ينمو باستمرار، وعليه تتكون شخصيته القانونية منذ تكوينه، و منذ تلك اللحظة: له الحق في الحياة، وبعض الحقوق الأخرى المقررة للإنسان (Jecker, 2022; Smith, 1983: pp. 206–109; Miklavcic and Flaman, 2017: pp. 135–136; Mitroi, 2019: pp. 99–106). ويرى الباحثون في هذه الدراسة أن الرأي الثاني هو الأكثر انسجاماً مع الطبيعة الإنسانية، ومنطق حياتها، لذلك يرون أنفسهم من أنصار هذا الرأي ويرجحونه على الرأي الأول.

ومن الجدير بالذكر أن (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) في قضية (Vo. v. France)، التي حكمت فيها عام 2004، أجابت على سؤال: الشخصية القانونية للجنين، وبداية استحقاقه بالحق في الحياة على ضوء المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقا للمحكمة، فإن الطبيعة والوضع القانوني للجنين غير محددين بشكل عام في الدول الأوروبية، لذلك لا يعتبر الجنين شخصاً وليس لديه شخصية قانونية. وبمفهوم آخر، فإن حياة الجنين تعتمد على حياة الأم ولا يمكن حماية حياته إلا من خلالها ((Vo v. France 08/07/2004)). ووفقاً للقانون المدني العراقي، فإن "حقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية" (القانون المدني العراقي، المادة: 34 (2)). وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد أن المشرع لم يؤسس أحكاماً تتعلّق بالجنين، وقد أحال المشرع القضاء – في كل مسألة لم يوجد فيها نص تشريعي يمكن تطبيقه – إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، والأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي، وباعتبار أن قانون الأحوال الشخصية العراقي مستمد من الشريعة الإسلامية، فإننا نرجع إلى نصوص: القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الفقهاء، في التفاصيل المتعلقة باستحقاق الطفل للحقوق، مثل: الميراث والوصية والهبة (قانون الأحوال الشخصية، المادة: ١، الفقرة: (٢)(٣)). باختصار، يمكننا القول بأن: موقف المشرع العراقي مثل جميع دول العالم الإسلامي، هو: أن للجنين – منذ بداية تكوينه – شخصية اعتبارية، وأهلية قانونية محددة (ناقصة) في الحصول على الحقوق القانونية، وبعد ولادته حياً تثبت له أهلية الوجوب كاملة، أما إذا ولد ميتا فتلغى حتى أهليته المحددة (الناقصة) التي ثبتت له وهو جنين (Children in Islam, 2005: p.11؛ الجوينى، (٢٠٠٧: ج، ص (١١٧/١١)؛ ابن قدامة، ١٩٦٨: ج، ص (١٨٠/٦).

3. 2. الإجهاض وحق الخصوصية للمرأة.

الخصوصية مفهوم قديم موجود في التقاليد القانونية للعديد من الدول، لكنها اليوم تعد مصطلحاً قانونياً جديداً، يشكل حقًا أساسيًا في دساتير معظم الدول. هذا، وعلى المستوى العالمي، تم الاعتراف بالحق في الخصوصية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن محتوى هذا الحق لم يكن واضحًا تمامًا، ولم يعلم تماماً كيف يمكن ممارسة هذا الحق في الواقع العملي (UDHR, 1948: Art. 12).

بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكرر ذكر (الحق في الخصوصية) في هذا العهد أيضاً (ICCPR, 1966: Art 17). ومنذ ذلك الحين، بدأ الباحثون القانونيون في تعريفه وتحديد طبيعته وخصائصه ونطاقه وكيفية ممارسته وآليات تنفيذه، تنص المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات" (UDHR, 1948: Art. 12). وقد قام واضعوا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بنسخ المادة (12) فيه عند صياغتهم له، لتصبح الآن المادة (17) من العهد (ICCPR, 1966: Art 17).

منذ السبعينيات القرن الماضي، ومع تكثيف الجهود النسوية لتأمين حقوق المرأة وحرياتها، سعى الباحثون إلى العثور على الخلفية القانونية للحق في الخصوصية، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن بين المواد القانونية التي استشهد بها الباحثون والمحامون

الجزء الأول من التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي لعام (1868)، وهو "شرط الإجراءات القانونية"[11] وينص على ما يلي: "... لا يجوز لأية دولة أن تحرم أي شخص من حقه في الحياة والحرية، والأملاك، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة..." (The US Constitution, 1868: Sec. 1). وفضلاً عن ذلك، تمت إعادة مناقشة الأبحاث السابقة التي أنجزت في هذا المجال؛ وإحدى الدراسات التي أعادوا النظر فيها– وكان ينظر إليها باهتمام – كانت دراسة كتبها المحاميان الأمريكيان (لوويس براندیس و ساموئل وارين) بعنوان "الحق في الخصوصية". وقد عرّف باحثوا تلك الدراسة (الخصوصية) بأنها: انفراد الإنسان في شؤونه الشخصية والعائلية (Warren and Brandeis, 1898). وأضحى هذا التعريف فيما بعد، الأساس والإطار العام للحق في الخصوصية في الوثائق القانونية الدولية والمحلية، بحيث أصبح الحق في الخصوصية اليوم، عبارة عن: الحق في حماية المعلومات الشخصية، وإبعاد الحياة الشخصية عن وصول الناس إليها والتدخل فيها (Griffin, 2007: p. 705).

أول إشارة صريحة إلى الإجهاض كحق للمرأة في الخصوصية كانت في قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Roe v. Wade) في 22 يناير 1973[12]. وتعد هذه القضية من أهم القضايا القانونية في تاريخ حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، والتي أثارت جدلاً فلسفياً وقانونياً وسياسياً طويلاً بحيث لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا (Rosoff, 1985: pp. 244–262). قبل صدور هذا الحكم، كان الإجهاض محظوراً في معظم الولايات الأمريكية، إلا لأسباب تتعلق بصحة الأم. إلا أن تأثير قرار محكمة ولاية تكساس كان كبيراً، لدرجة أنه أعلن أن معظم قوانين الولايات الأمريكية المتعلقة بالإجهاض غير دستورية، وتم إلغاؤها فيما بعد. وبمعنى آخر، غيّر حكم المحكمة مسألة استمرار حمل المرأة أو إنهائه من قرار حكومي إلى قرار المرأة الحامل، خاصة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ((Roe v. Wade (22 January 1973).

اعترفت المحكمة من خلال قرارها بأن الإجهاض حق للمرأة في الخصوصية حسب الدستور، في إطار ضمان حرية الإنسان، والذي يتضمن (شروط الإجراءات القانونية) حيث ينص: "... لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية..." ((Roe v. Wade (22 January 1973). وبمفهوم آخر، وفقًا لأغلبية قضاة المحكمة العليا الأمريكية في ذلك الوقت، فإن ضمان "الحرية" في المادة المذكورة أعلاه يحمي الخصوصية الشخصية، بما في ذلك الإجهاض، قبل أن يبدأ الجنين حياته أو يكون قادرًا على العيش بشكل مستقل خارج رحم أمه. ومن الجدير بالذكر أن قرار المحكمة ربط قضية الإجهاض بعدد من القضايا الأخرى ذات الصلة، والتي تدخل في نطاق الحق للخصوصية، مثل: مسألة إقامة العلاقات والأسرة والتصرف في جسد الإنسان ((Roe v. Wade (22 January 1973).

أنشأت المحكمة قراراً في القضية المذكورة أعلاه نظاماً يُعرف باسم (التنظيم الشهري) فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، ووفقا للنظام، فإن الإجهاض مسموح به مطلقا في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ويكون حسب قرار الأم، أما في الثلث الثاني من الحمل، فيمكن للدولة أن تقيده لمصلحة صحة الأم، وفي الأشهر الثلاثة الأخيرة يمكن أن تمنعه الدولة لمصلحة حياة الجنين، إلا عند وجود خطر محدق على حياة الأم أو صحتها ((Roe v. Wade (22 January 1973) على الرغم من أن المحكمة المذكورة في قضية (Planned

---

([11]) شرط الإجراءات القانونية عبارة عن الشرط الوارد في التعديلين (الخامس) و(الرابع عشر) لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يحظر على الحكومة حرمان المواطنين من حقهم في الحياة والحرية والممتلكات إلا من خلال الوسائل القانونية. ويشمل هذا الشرط الإجراءات القانونية الروتينية في المحاكم الجنائية والمدنية، والإجراءات الموضوعية، وحماية المواطنين من القوانين الغامضة، فضلا عن دورها في الاعتراف بحقوق الإنسان وإنفاذها (The Fifth Amendment of the US Constitution, (1791); The Fourteenth Amendment of the US Constitution, (1868)).

([12]) كانت قضية (Roe v. Wade) بين امرأة مقيمة في ولاية تكساس تدعى (نورما مككورڤي) باسمها المستعار (جان روو)، والمحامي العام لمقاطعة دالاس في ويلاية تكساس يدعى (وميد هينري) من جهة أخرى، أمام المحكمة العليا الأمريكية في 1973. وكان مضمون القضية: أن (جان روو) كانت حاملاً وترغب في إجراء عملية إجهاض، لكن الإجهاض كان محظوراً في ولاية تكساس، فرفعت دعوى قضائية في المحكمة، مدعيةً أن قانون الولاية غير دستوري لعدم اعترافها بـ(الحق في الخصوصية)، وحكمت المحكمة في النهاية حكماً لصالح المدعي، وأعلن أن قانون تكساس غير دستوري (Roe v. Wade 22 January 1973)).

Parenthood v. Casey) في (1992)[13]، ألغت نظام (التنظيم الشهري) وأحدثت مبدأ (إمكانية حياة الجنين خارج رحم الأم)، وجعله معياراً لجواز الإجهاض ومنعه، وفي آخر قضاياها (Dobbs v. Jackson Women's Health Organization) في عام (2022) [14]، ألغت الإجهاض كحق للمرأة في الخصوصية، على أساس أن الإجهاض لم يكن معترفاً به كحق عند اعتماد "شروط الإجراءات القانونية" في عام 1868، وأن جذوره في تاريخ البلاد وتقاليدها لم تكن واضحة (Planned Parenthood v. Casey (29 June 1992); Dobbs v. Jackson Women's Health Organization (24 June 2022)).

والجدير بالذكر أنه في بعض البلدان الأخرى، يُسمح بالإجهاض في إطار الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي والصحة، وهو في جوهره نفس المبرر الذي قدمته المحكمة العليا في الولايات المتحدة، ولكن بتفسير مختلف للحق من حيث الشكل. فحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه منصوص عليه في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وقد أدرجته الدول (كقاعدة) في قوانينها المحلية (UDHR, 1948: Arts. 3, 5; ICCPR, 1966: Arts. 7, 9). ومن القوانين المحلية التي تتضمن هذا الحق، الدستور الكندي للحقوق والحريات الذي يشير إلى هذا الحق في المادة (7) (CCRF, 1982: Art. 7). وبموجب قانون العقوبات الكندي لعام (1988)، ينبغي لأي امرأة ترغب في الإجهاض، أن تتقدم بطلب إلى لجنة علاج الإجهاض، والحصول على موافقة اللجنة لإجراء الإجهاض في مستشفى خاص، إلا أن عمل اللجنة كان بطيئا وكثيراً ما يتأخر، فلجأت النساء إلى العيادات الخاصة لإجهاض حملهن، وهو أمر غير قانوني بموجب القانون الجنائي، سواء للنساء الحوامل أو لتلكم العيادات في ذلك الوقت، لكن المحكمة العليا لكندا في قضية (Regina v. Morgentaler) [15] أعلنت أن جميع القيود المفروضة على الإجهاض في قانون العقوبات في البلاد غير دستورية، وتنتهك الأمن الشخصي، لأنها تضع النساء الحوامل تحت ضغوط نفسية (Regina v. Morgentaler 1988)).

الحق في الصحة هو حق آخر منصوص عليه في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) و(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وعدد من الوثائق الأخرى، وأخيراً منها دخلت إلى الدساتير والقوانين المحلية للدول (UDHR, 1948: Art. 25; ICESC, 1966: Arts. 10–12; CEDAW, 1979: Arts. 12. 14).

([13]) قضية (Planned Parenthood v. Casey)كانت قضية متعلقة بمسألة الإجهاض، التي نظرت فيها المحكمة العليا في الولايات المتحدة، وقررت بشأنها سنة 1992. وكانت القضية عبارة عن شكوى مقدمة من مجموعة من عيادات الإجهاض والمتخصصين ضد عدة فقرات قانون منع الإجهاض في ولاية پينسلڤانيا، والتي كانت تقضي: بالانتظار لمدة 24 ساعة قبل الإجهاض، فإذا أرادت فتاة صغيرة أن تجرى لها عملية الإجهاض، فيجب عليها الحصول على موافقة أحد والديها، وإذا رغبت المرأة المتزوجة في إجراء عملية الإجهاض، فيجب عليها إخطار زوجها بذلك. قررت المحكمة في نهاية المطاف أن جميع أحكام قانون الولاية قانونية ودستورية باستثناء البند الخاص بإخطار المرأة المتزوجة زوجها بنية الحصول على الإجهاض (Planned Parenthood v. Casey (29 June 1992)).

([14]) قضية (Dobbs v. Jackson Women's Health Organization) هي قضية أخرى مهمة ومشهورة للمحكمة العليا الأمريكية التي أصدرت فيها قراراً في سنة 2022. وكانت القضية عبارة عن دعوى (منظمة جاكسون لصحة المرأة) ضد قانون ولاية ميسيسيپى الذي أقرته الولاية عام 2018، والذي يسمى (قانون سن الحمل) و يحظر الإجهاض بعد سن (15) أسبوعًا في الولاية، إلا لأسباب معينة، مثل صحة الأم، حيث ألغت المحكمة في قرارها الإجهاض كحق ومنعته في جميع مراحل الحمل، إلا لأسباب منطقية مثل صحة الأم وحياتها (Dobbs v. Jackson Women's Health Organization(24 June 2022)).

([15]) قضية (Regina v. Morgentaler) هي قضية إجهاض استمعت إليها المحكمة العليا في كندا وحكمت فيها في عام 1988. تكونت القضية من شكوى مقدمة من الدكتور (هينرى مۆرگينتالير) الذي افتتح عيادة في مدينة تۆرينتۆمع اثنين من زملائه، لإجراء عمليات الإجهاض للنساء اللاتي لم يحصلن على إذن لجنة علاج الإجهاض في المستشفيات الخاصة، وفقا للفقرة (4) من المادة (251) من قانون العقوبات تلك الدولة، حيث كان الإذن شرطا لإجراء عمليات الإجهاض في المستشفيات. وبسبب أن موافقة اللجنة كانت تستغرق وقتاً طويلاً، ذهبت بعض النساء إلى العيادات الخاصة وأجرين عمليات الإجهاض هناك. وقضت المحكمة العليا في كندا أن قانون العقوبات خالف المادة (7) من الدستور الخاصة بالحقوق والحريات، والتي تحتوي على ضمان الأمن الشخصي، وقررت أن قانون القعوبات تشكل ضغطا نفسيا على المرأة ((1988) Regina v. Morgentaler).

في قضية (Paton v. United Kingdom) في عام (1980) [16]، والتي تتعلق بشكوى مواطن بريطاني ضد قانون بلاده للإجهاض لعام (1967)، وادعى أن الجزء الأول من هذا القانون الخاص بإجهاض الجنين دون موافقة الأب، انتهاك لعدة مواد من (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، بما في ذلك المادة (2) المتعلقة بشأن الحق في الحياة، والمادة (8) المتعلقة بشأن الحياة الخاصة والأسرة، لكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أيدت قرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة بشأن مشروعية إجهاض الجنين، الذي يهدد حياة الأم وصحتها في حالة استمرار الحمل ((Paton v. United Kingdom (1981).

وما يجب أن نقوله في نهاية هذا المبحث هو أن الحق في الخصوصية والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في الصحة ينعكس في دساتير وقوانين العراق والدول الإسلامية الأخرى (دستور العراق، ٢٠٠٥، المواد ١٥، ١٧، ٣٠، ٣١)، لكن الإجهاض لا يفسر في إطار هذه الحقوق، بل يعتبر جريمة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المواد ٤١٧، ٤١٨)[17]، إلا في الإطار الضيق الذي يفرضه القانون وهو إنقاذ حياة الأم من خطر الموت بناء على تقرير طبي خاص (قانون حقوق وواجبات المريض في اقليم كردستان–العراق، ٢٠٢٠: المادة ٧)[18]. أما في العالم الغربي، فعلى العكس من ذلك أصبح الإجهاض، تحت تأثير النظام السياسي والاقتصادي الجديد، ضمن حق الخصوصية أو حق الحرية والأمن الشخصي أو الحق في الصحة (CCRF, 1982: Art. 7; The UK Abortion Act, 1967: Art. 1; the EU Resolution 11 April 2024 (2024/ 2655/ RSP)، كتنظيم قانوني عملي آخر لحياتهم الاجتماعية والعائلية، إلا أن مدى وشروط حصول المرأة على الإذن بإجهاض جنينها، يختلف من بلد إلى آخر، بين: الأسبوع (الثاني عشر) و(الرابع والعشرين) من الحمل.

4. موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض.

لقد استخدم الفقه الإسلامي عدة كلمات للدلالة على الإجهاض، أبرزها كلمة (الإجهاض) وتعني (الإسقاط المبكر للجنين)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، مادة: ج، هـ،، ض)، و(إسقاط الجنين غير المكتمل)، (الفيومي، ٧٧٠ هـ: مادة: ج، هـ، ض). وتعريف الإجهاض في الفقه هو نفس التعريف الذي ورد في المعاجم اللغوية (الجويني، 2007: (16/ 603)؛ ابن مفلح، 1997: (281/7))، ولكن في المصادر الفقهية توجد عدة كلمات أخرى تحمل نفس المعنى، مثل: (الإسقاط، الإلقاء، الطرح، الإملاص)[19] (ابن نجيم: (391/8) ابن رشد، 1999: (4/ 198)، ابن قدامة، 1968: (8/ 407)). وبالنظر إلى المصادر الرئيسية، يبدو أن الإجهاض في إطار الشريعة الإسلامية يمثل مشكلة فلسفية واجتماعية وقانونية كبرى، رغم أن طبيعة المشكلة وآلية حلها تختلف عن الإطار الليبرالي الموضوع للظاهرة بموجب

([16]) قضية (Paton v. United Kingdom) كانت عبارة عن قضية متعلقة بإجهاض الجنين، تم الاستماع إليها والبت فيها من قبل المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1981، احتوت القضية على شكوى مواطن بريطاني ضد قانون الإجهاض لعام 1967، والذي بموجبه أجهضت زوجته جنينها، لأن حملها يشكل خطرا على صحتها، وادعى صاحب الشكوى أن العملية كانت غير قانونية وانتهكت الحق في الحياة والحق في الحياة الخاصة والأسرة، حسب المادتان (2) و(8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة في قرارها على شرعية الإجهاض وأكدت أن محتوى قانون الإجهاض لعام 1967لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((Paton v. United Kingdom (1981).

([17]) ويتناول قانون العقوبات العراقي الإجهاض على النحو التالي: المادة ٤١٧ (١): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى– هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها باية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها. المادة ٤١٨ (١): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اجهض عمدا امرأة بدون رضاها.

([18]) المادة ٧ (أولاً): يجوز اجهاز جنين المراة الحامل المصاب بمرض خطير، يشكل خطورة حقيقية و جدية على حياتها، بعد الحصول على موافقة المريض و زوجه و قرار لجنة متخصصة مختصة لا تقل عن (٥) خمسة اطباء، استنادا الى نتائج فحوصات احدى الموسسات الصحية للقطاع العام، تثبت ان استمرار الحمل او الولادة يشكل خطورة على حياة المراة الحامل. (ثانياً): فيما عدا حالات (الاجهاض الطبي) المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة، يحظر الاجهاض بجميع اشكاله و يعامل بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

([19]) تستخدم هذه الكلمات في اللغة بمعنى: الإسقاط، والطرح، والرمي، والإسقاط (الجوهري، 1987: مادة: ملص، ومادة: طرح؛ الفيومي 770هـ: (280/1، 163/3)). وهذه الكلمات في الاصطلاح الفقهي تعني: الإسقاط المبكر للجنين من الرحم..

القوانين المقررة. إن مشكلة الإجهاض في الشريعة الإسلامية ليست عبارة عن تعارض حقين أساسيين، مثل: حق الجنين في الحياة، وحق الأم في الخصوصية، بل المشكلة تكمن في مكانة الجنين وحقوقه قبل الولادة، ومسؤوليات الوالدين تجاه المجتمع، ومسؤوليات المجتمع تجاه الجنين، باعتباره عضوًا مستقبليًا في المجتمع. ورغم أن الشريعة الإسلامية تعترف بالحق في الخصوصية لكل إنسان، إلا أن إطار هذا الحق عبارة عن حياة شخصية وأسرية محمية من التدخل والرقابة، ولا مكان لقرار المرأة بإنهاء الحمل ضمن هذا الحق. ولتوضيح رؤية الشريعة الإسلامية للإجهاض بين حماية حق حياة الجنين واحترام حق المرأة في خصوصيتها، سنقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الإجهاض وحق الحياة للجنين في الشريعة الإسلامية. والمطلب الثاني: الإسلام وحق المرأة في الخصوصية.

4. 1. موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وحق الحياة للجنين.

يولي الإسلام أهمية كبيرة للجنين، كما يدل على ذلك عدد من أحاديث النبي (ﷺ)، أن الله كلف ملائكة خاصة لمراقبة مراحل نمو الجنين، بدءاً من كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة وإلى نفخ الروح فيه [20]، هذا بالإضافة إلى ما وضع له من حقوق، مثل الغذاء الكافي والصحي، والميراث والوصية، وفضلاً عن كل ذلك الحق في الحياة. إن حق الحياة في الإسلام يأتي في مقدمة المقاصد العامة الضرورية الخمسة للشريعة، والتي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولذلك فإن الإسلام كقاعدة عامة يحرم الإجهاض، ولا يسمح به إلا في أوقات معينة وفي ظروف خاصة تكون عملية الإجهاض فيها مبررة أخلاقياً، كأن يكون هناك خطر على حياة الأم. وفي هذا السياق الأخلاقي يتعلق حكم الإجهاض بمرحلة نفخ الروح في الجنين، وإن كثيراً من العلماء يحرمون الإجهاض بعد مرحلة نفخ الروح. ولتوضيح وجهة نظر الإسلام في الإجهاض وحق الجنين في الحياة، نقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: مراحل نمو الجنين. الفرع الثاني: وقت نفخ الروح في الجنين. الفرع الثالث: رأي العلماء حول حكم الإجهاض.

4. 1. 1. مراحل نمو الجنين.

لقد أجريت العديد من الدراسات التفصيلية المقارنة حول مراحل نمو الجنين بين وجهة نظر النصوص الشرعية وعلوم الطب[21]، ولا نريد الخوض مطولاً في مناقشات هذه المراحل، ولكن نظراً لتغير موقف العلماء من الإجهاض من مرحلة إلى المرحلة، علينا أن نصف هذه المراحل بإيجاز، ثم لأهميتها وخصائصها سنتحدث عن مرحلة الحياة الجنينية بشكل مستقل.

يمر الجنين في الرحم بعدة مراحل، موصوفة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوضوح، أحيانا بإيجاز، وأحيانا بإسهاب، على سبيل المثال، يقول الله تعالى: ﴿ {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (سورة المؤمنون: ١٢–١٤). وفقاً لهذه الآيات الكريمة، فإن مراحل الجنين هي: مرحلة (النطفة) قطرة ماء، ومرحلة (العلقة) قطعة دم، سميّت بالعلقة لأنها تعلق بالرحم كما تتعلق دودة العلقة بالحلق، ومرحلة (المضغة) قطعة لحم صغيرة، مرحلة (العظام) الهيكل العظمي تغطيتها باللحم، ومرحلة (خلقاً آخر) فسرها علماء التفسير بنفخ (الروح) في الجسد، لكن لم يتم تحديد أوقات المراحل (ابن عاشور،1984: (24/18)). وجاء في عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) أن مراحل الجنين تنقسم إلى ثلاث مراحل، وبعد هذه المراحل تنفخ فيه الروح. وفي حديث منها يفهم المرءُ أن كل مرحلة من تلك المراحل تستمر (40) يومًا( )، لكن في عدة أحاديث أخرى ورد أن المراحل تكتمل في (42) يومًا( )، وهو أكثر انسجامًا مع الفحوصات الطبية، كما سنوضح أدناه.مرحلة (النطفة) قطرة ماء، وهي المرحلة الأولى للجنين في

---

[20] عن (أنس بن مالك) (ﷺ) عن النبي (ﷺ): « وَكَّلَ اللَّهُ -عزّ وجلّ- بالرَّحِمِ مَلَكًا، فيَقولُ: أيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فذا أرادَ اللَّهُ أنْ يَقْضِيَ خَلْقَها، قالَ: أيْ رَبِّ، أذَكَرٌ أمْ أُنْثَى، أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ، فَما الأجَلُ، فَما الرِّزْقُ، فيُكْتَبُ كَذلكَ في بَطْنِ أُمِّهِ» (البخاري 6595؛ مسلم 2646).

[21] آخر الأبحاث التي أجريت بهذا الخصوص: الشوكي، محمد علي حسن، 2020، نفخ الروح في الجنين بين إعجاز القرآن والسنة والدراسات الطبية الحديثة؛ وأبو العلاء، عمرو محمد غنيم، 2022، نفخ الروح في الجنين بين الفقه الإسلامي والطب المعاصر.

الرحم، وهي عبارة عن خليط من الحيوانات المنوية الذكرية وبويضات الأنثى بعد الإخصاب، بكامل نموها وتغيراتها في هذه المرحلة، ورغم انقسام الخلايا وتكاثرها، تبقى على شكل قطرة ماء مستقر في الرحم( )، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾ (سورة الإنسان: 2)، يعني: نحن من خلقنا ذرّية آدم من نطفة، من ماء الرجل وماء المرأة (الطبري، 2000: (88/24)؛ الشنقيطي، 1995: (330/2))، ووفقا لعلم الأجنة، تستمر هذه المرحلة لمدة ثمانية أيام (القرداغى، 2008: ص 431).

المرحلة الثانية من مراحل نمو الجنين هي مرحلة (العلقة) [22] قطعة دم جامد تعلق بالرحم، ويستخدم القرآن كلمة (الخلق) تعبيراً عن مراحل نمو الجنين[23]، وذلك للإشارة إلى التغيرات المهمة التي تحدث خلال هذه المرحلة. تبدأ هذه المرحلة بتحول قطرة الماء إلى قطرة دم والتصاقها ببطانة الرحم، وتستغرق عملية التخصيب والاستقرار مدة (3) أسابيع، يبدأ بعدها قلب الجنين بالنبض (الشوكي، 2021: ص 2020).

المرحلة الثالثة من نمو الجنين عبارة عن مرحلة (المضغة) ( )، وفي هذه المرحلة يأخذ الجنين شكل الإنسان، وذلك اعتباراً من نهاية الشهر الأول. وقسمت هذه المرحلة في القرآن الكريم إلى قسمين: (مضغة غير مخلقة) وهي الذي لا تظهر فيها الأعضاء، و(مضغة مخلّقة) وهي التي تظهر فيها الأعضاء. وتنتهي هذه المرحلة في الأسبوع السادس، يقول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا... ﴾(سورة الحج: 5). وبحسب الأبحاث الطبية في مجال علم الأجنة، فإنه خلال هذه المرحلة تتكون الأعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والعضلات ووحدات المسالك البولية والأعضاء التناسلية تدريجياً حتى يبلغ عمر الجنين 40 يوماً (الشوكي، 2021: ص 2020).

المرحلتان الرابعة والخامسة من تطور الجنين، هما: تكوين الهيكل العظمي، وتغطيته باللحم. وخلال هذه المراحل تتكون الهياكل العظمية في اللحم، ثم يتم تغطيتها مباشرة باللحم، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: ﴿ ... فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ...﴾ (سورة المؤمنون: ١٤). يتم كسوة الهيكل العظمي باللحم في الأسبوع الثامن، وبهذا الخصوص يقول حذيفة بن أسيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا..) (مسلم، ٢٦٤٥)، أي: إذا مضى على النطفة اثنان وأربعون يوماً، بعث الله إليه ملكاً، فرسمه وخلق له السمع والبصر والجلد واللحم والعظام (القاضي عياض، 1998: (123/8))

.4. 1. 2. وقت نفخ الروح في الجنين.

تعد مرحلة نفخ الروح في الجنين من أهم مراحل نمو الجنين من عدة جوانب، وأهمية هذه المرحلة بالنسبة للإجهاض تكمن في أن العلماء عموماً يحرمون الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، لذا فإن معرفة وقت نفخ الروح في الجنين ضروري ومهم جداً؛ لمعرفة رأي العلماء والبت في هذه المسألة المهمة. يتفق العلماء على أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد المراحل الثلاثة الأولى، ولكنهم يختلفون حول عمر الحمل وقت نفخ الروح في الجنين على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن كل مرحلة من مراحل (النطفة) و(العلقة) و(المضغة) تستمر (40) يوماً، ومجموعها تساوي (120) يوماً من لحظة استقرار النطفة في الرحم، وقبل مضي هذه المدة لا ينفخ الروح في الجنين (النووي، 1392هـ: (191/16)؛ العسقلانى، 1379هـ: (481/11)؛ ابن قدامه، ١٩٦٨: (389/2)). ولهم عدة أدلة على هذا الرأي، أقواها ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ...) (البخاري: 3332؛ مسلم: 2643).

(22) العلق: يعني: ما يتعلق بالشيء، ويطلق على دودة تتعلق بالحلق، ويطلق أيضاً على الدم الجامد، وكذلك الدم الذي يتكون منه الجنين (البركتى، 2003: ص 151).

(23) يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلعَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلَقْنَا ٱلمُضغَةَ عِظَٰمًا ...﴾(سورة المؤمنون: 14).

وبحسب هذا الحديث فإن كل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة تستمر (40) يومًا (العيني: (293/3)؛ النووي،1392هـ: (191/16)؛ العسقلانى، 1379هـ: (481/11)). وعليه، فإنه بعد المراحل الثلاثة المذكورة أعلاه، أي بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل، أو بعد (120) يوماً من استقرار الجنين في الرحم، يتم نفخ الروح في الجنين[24].

الرأي الثاني: رغم ما تقدم من رأي جمهور العلماء على أن الجنين لا ينفخ فيه الروح قبل 120 يوماً، إلا أن عدداً من العلماء المعاصرين يرون أنه بعد الأربعين يوماً الأولى، وتحديداً بعد (42 أو 43 أو 48) يوماً ينفخ الروح في الجنين، وقد نسب هذا الرأي إلى بعض أهل العلم المتقدمين (الشريدة، 2004: ص8؛ المدحجى، 2011: (1137/2)؛ الشوكي، 2020، ص 2018؛ أبو العلا، 2022: (29/16)). ودليل هذا الرأي عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) وعدداً من الأدلة العلمية الطبية، قال حذيفة بن أسيد: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً[25]، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا...) (مسلم: ٢٦٤٥)، أي: إذا مضى على النطفة اثنان وأربعون يوماً، بعث الله إليه ملكاً، فرسمه وخلق له السمع والبصر والجلد واللحم والعظام (القاضي عياض، 1998: (123/8)؛ ابن رجب ،2001: (1/ 159)). وقد ردوا على أدلة جمهور أهل العلم، بأنه ورد في رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن المراحل الثلاثة (النطفة) و(العلقة) و(المضغة) تقع في الأربعين يوماً الأولى، وهذا ما رواه زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...) (مسلم، 2643) لكن أجيب عن هذا الدليل، بأن ظاهر الحديث ليس مقصوداً، بل أنه بعد الأربعين الثالثة يبعث الملك إلى المولود فينفخ فيه الروح. وتؤكد الأدلة الطبية أن الجنين في عمر (42) يوماً يتكون لديه معظم أعضائه وينفخ فيه الروح (الشوكي، 2021، ص 2020)، ولكن أجيب عن هذه الأدلة الطبية بأن أمر الروح أمر غيبي، وعلمه عند الله وحده، كما يقول القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٨٥). إن ما يتحدث عنه علم الطب هو نوع من الحياة والحيوية، وليس النفس البشرية، والمصطلحات الطبية في علم الأجنة تختلف عن المصطلحات الشرعية في تحديد مراحل الجنين.

الرأي الراجح: باختصار الفرق بين الرأيين الرئيسين في هذه المسألة، هو: أن جمهور العلماء يعتقدون أن مراحل الجنين تستمر (120) يوماً، ثم بعد تلك الفترة مباشرة أو بعدة أيام يتم نفخ الروح في الجنين. وبناء على الرأي الثاني، فإن مراحل الجنين تستغرق من (40 إلى 48) يوماً ثم ينفخ فيه الروح ولكل رأي وجاهته ودليله، و رغم استدلال أصحاب الرأي الثاني بالبحوث العلميّة الحديثة إلا أن الباحثين يميلون إلى ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة، وذلك للمبررات التالية:

أولاً: لا يمكن إنكار حيوية الجنين قبل نفخ الروح فيه، ولكن باعتبار أن الروح مسألة خفية فإن السبيل الوحيد إلى معرفة كنهه وحقيقته النصوص الدينية.

ثانيا: النصوص التي تذكر مرور المراحل خلال (40) يوماً، لا تذكر صراحة نفخ الروح في الجنين، لكن النص الذي يذكر نفخ الروح في الجنين بعد (120) يوماً، يذكر صراحة عملية نفخ الروح.

ثالثاً: النفس موضوع إلهي، ولا يستطيع العلم والمختبرات الطبية فهم طبيعتها وماهيتها. والأبحاث الطبية تتحدث عن الحياة وليس عن الروح، وقد يكون النشاط والحيوية التي تتحدث عنها العلوم الطبية، مثل حيوية الحياة النباتية، فلا يمكن أن نطلق عليها اسم الروح على

([24]) وتوجد آراء مختلفة بين هؤلاء العلماء، الأغلبية منهم على أن الجنين ينفخ فيه الروح بعد الشهر الرابع مباشرة، بينما يعتقد البعض منهم أن ذلك يحدث بعد 10 أيام من الشهر الرابع (ابن رشد، ١٩٩٩: (8/12)؛ الحطاب، 954هـ: (151/4)؛ الماوردي، ١٩٩٩: (11/ 239))، بيد أن بعض العلماء يرون أن عملية نفخ الروح تتأخر إلى أن يبلغ الجنين شهره السادس، على اعتبار أن أقل مدة الحمل التي يمكن أن يولد ويعيش فيها الجين هي ستة أشهر، ومرد هذا الرأي، أنه في ذلك الوقت يتم نفخ الروح في الجنين، وإليه ذهب بعض الشافعية (الأنصارى، (312/3)).

([25]) جاء في بعض الروايات بدل (42) يوماً، (40) يوماً، وفي أخرى (43)، وفي أخرى (45)، وفي أخرى بأكثر من ذلك من (40) (القاضي عياض، ١٩٩٨: (123 /8)).

وجه اليقين.

رابعاً: لا ريب عند جمهور العلماء أن الجنين إنما ينفخ فيه الروح بعد مضي (120) يوماً، لكن نفخ الروح فيه بعد (40) يوماً هو أمر مشكوك فيه عند أكثر العلماء.

خامساً: إن القرار بنفخ الروح في الجنين خلال فترة معينة، تترتب عليه عدة أحكام شرعية أخرى، كعقوبة الاعتداء على الجنين، والإجهاض، وانقضاء العدة بالإجهاض والصلاة عليه ونحو ذلك، ولا يمكن وضع القواعد الشرعية على أساس الشك.

ومهما يكن الرأي الراجح في المسألة فهذا لايعني القول بالتوسع في باب الإجهاض والسماح به قبل بلوغ عمر الجنين (120) مائة وعشرين يوماً، فعامة العلماء يمنعون الإجهاض تحريماً أو كراهة إلاّ لدواع ضروريّة في جميع مراحل الجنين، كونه مخلوقاً فيه نوع من الحياة ويمثل نواة النفس الإنسانيّة التي ينفخ فيه الروح سواء قبل بلوغه المائة والعشرين يوماً أو عند بلوغه تلك المدّة، وأن الباحثين مع أنهم يرجحون قول الجمهور في مسألة نفخ الروح لما ذكروه من تعليلات يرون منع الإجهاض في جميع مراحل الجنين إلا في حدود ضيقة ولدواع ضروريّة كما يأتي في الفرع التالي.

4. 1. 3. رأي العلماء حول حكم الإجهاض.

عندما يتحدث العلماء عن الإجهاض، فإنهم يجعلون نفخ الروح في الجنين هو المعيار الأساسي لاتخاذ القرار، لذلك فإنهم يميزون بين مرحلتي ما قبل نفخ الروح في الجنين، وما بعده (زوزو، ٢٠١٥، ص 14)، على النحو التالي:

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، أي: بعد أربعة أشهر أو (120) يوماً، ويعدّون الإجهاض في هذه المرحلة كجريمة قتل إنسان كامل حيّ، ويعدّ المجهض قاتلاً ومسؤولاً، خاصة عندما يكون الإجهاض من غير مبرر (ابن عابدين، ١٩٩٢: (3/ 176)؛ الصاوي: (420/2)؛ الرملي، 1984: (١٣٦/٧)؛ ابن قدامه، 1968: (418/٨)؛ ابن حزم، ٤٥٦هـ : (239/11)؛ النووى، 1991: (377/9)).

وقد استدل العلماء لهذا الرأي بنصوص عامة في تحريم قتل الإنسان، ونصوص أخرى خاصة بالجنين، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام: 151)، أي: لا تقتلوا الإنسان الذي حرم الله قتله بغير حق، وقال النبي (ﷺ): (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ... قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ... وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ ...) (البخارى، ٢٥٦هـ: ٦٨٥٧). أي: أن قتل النفس ضمن السبع المهلكات التي تلقي بصاحبها إلى النار. ومن الجدير بالذكر أنه في زمن النبي (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غرَّة ...) (البخارى،٢٥٦هـ: 2531/6)، إلا أن بعض العلماء استثنى حالة واحدة من هذا الحكم، وهي وجود سبب قوي للإجهاض، والأمر الوحيد الذي ذكره العلماء صلاحه أن يكون سبباً للإجهاض، هو خطر وفاة الأم، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء القدامى وعدد كبير من العلماء المعاصرين والمنتديات الفقهية[26]، وقد استند العلماء في هذا الرأي على بعض القواعد الشرعية العامة المتعلقة بدرء الضرر، منها قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، (بورنو، 2003: (33/1)) ووفقاً لهذه القواعد الشرعية فإن حياة الأم مصونة؛ لأن ضرر موت الأم أعظم من ضرر الإجهاض. وفي المقابل، يرى بعض العلماء أنه حتى خطر وفاة الأم لا يبرر الإجهاض، لأن الإجهاض هو بمثابة قتل إنسان كامل، ولا يجوز اللجوء إليه لأي سبب من الأسباب، كما أن حياة الجنين بعد نفخ الروح أمر يقيني، أما موت الأم فهو أمر افتراضي، لذا لا يمكن إنهاء حياة يقينية من أجل منع موت افتراضي (ابن عابدين، ١٩٩٢: ج، ص (238/2)).

([26]) من هذه المؤتمرات: المؤتمر الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة (1990م).

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

اختلفت آراء الفقهاء حول جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، ويرجع معيار وأساس هذا الرأي المختلف فيه إلى عاملين آخرين إلى جانب مسألة نفخ الروح في الجنين. الأول: هل كان الإجهاض قبل أن يصل حمل الأم أربعين يوماً الأولى؟ أم كان بعد تلك المدة حتى تصل إلى (120) يوماً؟. ثانيا: هل هناك مبررات كافية للإجهاض أم لا؟ الرأي الأول: الإجهاض محرم بأي شكل من الأشكال، سواء كان هناك مبرر أم لا؛ وهذا هو الرأي المختار عند المالكية، وأقوى الآراء عند الشافعية (الدسوقى، ١٢٣٠هـ: (266/2)؛ الصاوي: (420/2)؛ الهيتمي، ١٩٨٣: (241/8)؛ الدمياطي، ١٩٩٧: (4/ 147)). والغرض من هذه الفتوى هو حماية حق الجنين في الحياة كإنسان، والتي تثبت عند إخصاب بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل (زوزو، ٢٠١٥: ص 18). الرأي الثاني: الإجهاض غير المبرر محرم في جميع أحوال الجنين، لكنه يجوز إذا كان هناك مبرر صحيح[27]. وهذا رأي الحنفية وبعض الشافعية (ابن نجيم: (215/3)؛ الرشيدي، ١٩٨٤: (7/ 136)). ومن أبرز الأسباب التي ساقها بعض العلماء للإجهاض هو الخطر على حياة الأم، والتشوهات الجسدية والعقلية للجنين وهي ما يمكن التأكد منها بالتقارير الطبية، ومن الأسباب الحمل الناتج عن الزنا أو الاعتداء الجنسي، والذي يؤدي الكشف عنه إلى تعريض حياة الأم للخطر. الرأي الثالث: يجوز الإجهاض قبل إتمام أربعين يوماً من الحمل ومرحلة (التخلق)، وهذا رأي بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (ابن عابدين ١٩٩٢: (176/3)؛ ابن نجيم: (3/ 215)؛ الخرشي، ١١٠١هـ : (3/ 226)؛ الدمياطي، 1997: (4/ 147)). وعند الحنابلة يجوز الإجهاض في مرحلة (النطفة)، ويحرم في مرحلة (المضغة) حيث يتخذ الجنين صورة الإنسان (ابن قدامه، 1968: (406/8)؛ البهوتي، ١٠٥١هـ : (6/ 23)).

والجدير بالذكر أن أغلب العلماء الذين أجازوا الإجهاض في مرحلة ما من مراحل الجنين، لم يجيزوا بشكل مطلق، بل اشترطوا وجود مسوغ ضروري، وبعد هذه المدة يحرم الإجهاض مطلقاً عند جمهور العلماء. والدليل على هذه الآراء عموماً هو ما يلي:

إن أدلة من يحرِّم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أو يستنكره، هي نفس أدلة من يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه[28]، ويقولون أيضاً: إن الجنين له حقوقه وقيمه منذ بداية الحمل، لأنه بداية تكوين إنسان، وإذا لم يتم إجهاضه فإنه يصبح إنساناً حياً في قابل الأيام (فودة، ٢٠١٩: ص 1882).

والدليل على جواز الإجهاض في المراحل الأولى من عمر الجنين، خاصة لأسباب ضرورية وقبل أن يبلغ عمر الحمل (40) يوماً، الاستدلال بأحاديث النبي (ﷺ) التي تعني، أن الجنين بعد هذه المدة يأخذ صورته، ويتكون سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، ويحدد جنسه... ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح. ومن هذه الأحاديث، ما رواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه والذي سبق ذكره في المبحث الأول[29]، ومن أدلتهم الأخرى على جواز الإجهاض، مقارنته – في مراحله الأولى – بالعزل، وهو: إخراج الذكر من فرج المرأة قبل قضاء الشهوة لينزل منيه خارج الفرج حتى لا تحبل الزوجة، قال جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): (كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) (مسلم: 2517)، أي: كنا نعزل النساء، والحال أن القرآن كان ينزل على النبي (ﷺ)، فالحديث يدل على أنه لو لم يجز العزل لنهى عنه النبي (ﷺ) (القاضي عياض، ١٩٩٨: (4/ 319)). أضف إلى ذلك، أن هذا الحديث يدل على أن للوالدين حقَ منع الحمل بأي وسيلة مشروعة، كاستعمال الحبوب والأدوية، لا سيما إذا كان الحمل مضراً للمرأة، أو كانت مريضة وضعيفة وغير قادرة على تربية الأولاد، أو كان لديها العديد من الأطفال، ولا تستطيع تربية أكثر من ذلك، ويقول أصحاب هذا الرأي: إنه كما يجوز العزل، كذلك يجوز الإجهاض في مراحله الأولى، ولكن تم الرد على هذا الرأي، بالقول: إن الحالتين مختلفتان، وأن الحمل مرحلة أخرى، ويعتبر الإسلام الجنين عضواً مستقبلياً وضرورياً للمجتمع، ولا يخص فقط والديه.

الرأي الراجح لدى باحثي هذه الدراسة، هو: أن الإجهاض غير المبرر محرم في جميع حالات الجنين، أما إذا وجد مبرر ضروري فيجوز

([27]) وعند بعض العلماء الإجهاض مكروه بأي حال من الأحوال (الخرشي، ١١٠١هـ: (3/ 225))؛ الدسوقي، ١٢٣٠هـ: (267/2)).

([28]) لمزيد من المعلومات تنظر الصفحة: (20).

([29]) تنظر الصفحة: (17).

الإجهاض، خاصة قبل بلوغ الجنين (40) يوماً، مثل: العيوب الجسدية والعقلية في الجنين وتم تأكيدها من خلال التقارير الطبية، أو كما لو كان الحمل نتيجة اعتداء جنسي على الأم، والكشف عنه يعرض حياة الأم للخطر. ومع ذلك، يحظر الإجهاض بعد مضي (40) يومًا على حياة الجنين، إلا إذا كان الحمل يشكل خطرًا على حياة الأم. وبهذا، يتبين لنا أن الإجهاض في إطار الشريعة الإسلامية قضية جدية مهمة متعددة الأبعاد، حيث يتعلق بقيمة الحق في الحياة والمسؤولية عن حماية هذا الحق، ومكانة هذا الجنين ودوره في المجتمع، الذي سيصبح عضواً فيه في المستقبل (الزحيلى، ٢٠٠٥: ص ١٤٦). كما أن الإجهاض هو مصدر العديد من المشاكل الاجتماعية والقانونية والصحية، والشريعة الإسلامية لا تحاول حلها فحسب، بل تحاول أيضًا منع حدوثها أولاً. وإن منع الإجهاض يهدف إلى تجنب كافة العواقب الوخيمة من قتل إنسان، وما يرتبط به من مشاكل: اجتماعية، وصحية جسدية، ونفسية، تنتج عن هذه الظاهرة.

4. 2. موقوف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وحق الخصوصية للمرأة.

إن الإسلام يعترف بالخصوصية كحق أساسي من حقوق الإنسان للمسلمين، يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور: 28)، ومن خلال النظر إلى هذه الآية، يفهم أن الغرض الأساسي منها ليس الدخول بدون الموافقة فحسب، بل جميع الأعمال المتعلقة بمعرفة الحياة الخاصة وشؤون المسلمين الشخصية، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، مثل: الدخول عليهم بغير إذن، والتنصت عليهم، وقراءة الرسائل الخاصة بهم، التي من المفترض أن تكون كل هذه الأمورة شخصية وسرية (ابن عاشور،١٩٨٤: ج، ص، ١٨/١٩٦-١٩٧)). روى أهل الحديث عن أصحاب النبي (ﷺ) أن رجلاً جاء فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): (هَكَذَا عَنْكَ وَهَكَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ) (أبو داود، ٢٠٠٩: 5174؛ ابن أبي شيبة، 1999: 25)، وروي عنه (ﷺ) أنه قال: (مِنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا قِصَاصَ) (أبو داود، ٢٠٠٩: ٥١٧٣؛ الطبراني:٨٢٢١).

ولذلك فإن خاصية الإسلام هي أنه، يمكن للمرء أن يحمي حياته الخاصة وشؤونه الشخصية من وصول الناس إليها. وبعبارة أخرى، فإن حق أحد المسلمين في خصوصية شيء ما، هو بحد ذاته عدم الحرية في ذاك الشيء لمسلم آخر، حيث يحظر على المرء التدخل بشكل عشوائي في الحياة الخاصة وشؤون الآخرين. تشمل شؤون المسلم الخاصة بيته وعائلته وأمواله ومعلوماته الشخصية، وعلى المسلم أن يمتنع عن مراقبة أسرار المسلمين والبحث فيها والحصول عليها وكشفها.

وحق الخصوصية في الإسلام ينعكس في كرامة الإنسان، الذي يستحق حماية خصوصيته كإنسان على المستويين الفردي والأسري، في طبيعة حياته، وكيفية معيشته ومكانها، وأسبابه وأسراره ومعتقداته في الحياة (سورة الحجر: ٢٩؛ الإسراء:٧٠). وثمة مبدأ إسلامي آخر بشأن الحق في الخصوصية، هو أنه لا يجوز لأحد أن يكون أعلى من شخص آخر، حتى يتمكن من ملكية الحياة الخاصة لذلك الشخص، ما لم تتداخل وتتضارب طبيعة حياته بالمصلحة العامة (سورة القصص، ٧٠؛ يوسف، ٤٠). إن مبدأ عدم التدخل في الحياة الخاصة للناس، هو مبدأ إسلامي أصيل للحق في الخصوصية، الذي يجب على المسلمين أن يجسدوه. إن مفهوم عدم التدخل هو مفهوم عام ولا يشمل العمل الملموس الظاهر وحده، بل يشمل أيضاً المراقبة والتحقيق والكشف عن معلومات وأسرار الآخرين. ومن الأحاديث التي تعبر بشكل عام عن هذه الحقوق، قوله (ﷺ): (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) (الترمذي، 1998، 2317). والإسلام لديه مبدأ آخر بشأن الحق في الخصوصية، وهو عبارة عن مبدأ: حماية دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم. وبمعنى آخر، بناء على هذا المبدأ، حق المسلمين تجاه بعضهم ومسؤوليتهم نحو البعض، أن يعدّ المسلم حياة أخيه المسلم ودمه وماله وعرضه كما لو كان له، وهناك عدة أحاديث بهذا الخصوص، منها قول النبي (ﷺ): (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ ... بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) (مسلم: 2564).

وعليه، يظهر أن نظرة الإسلام للخصوصية، تنبع من حق المسلمين في الحرية والأمن، وليس الحق في الحياة، كما يرى في القوانين والسوابق القضائية الأمريكية. وبالنظر إلى الحق في الخصوصية الشخصية في الإسلام، هل تدخل حرية الوالدين في إجراء الإجهاض

ضمن نطاق ممارسة هذا الحق؟ ذكرنا في المبحث الأول أن الإجهاض المتعمد يعدّ جريمة وقد أمر النبي (ﷺ) بإعطاء الدية مقابل الإجهاض، بمعنى آخر، ينظر الإسلام إلى الحمل باعتباره مسؤولية فردية واجتماعية، ولا يمكن تحقيق هذه المسؤولية إلا من خلال الحفاظ على سلامة حياة الجنين حتى الولادة. يمتد حق حرية الإنجاب للأبوين من عدمه إلى مرحلة ممارسة الجنس فقط؛ وبمجرد حدوث الحمل، يبدأ الحق في الحياة، والذي لا يمكن لأحد أن يسلبه، إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم وإنقاذها، أو في مراحل لاحقة مقابل روح آخر أو حدوث فساد على الأرض (سورة المائدة: ٣٢). وعلى الرغم من أن حكم الإجهاض بهذا الشكل يعدّ من وجهة نظر ليبرالية، انتهاكًا صارخًا لحقوق الوالدين، وخاصة حق الأم في الخصوصية، إلا أن الإسلام لا يعترف بهذا الحق فيما يتعلق بالحمل. ويعدّ الإسلام الجنين عضواً مستقبلياً وضرورياً في المجتمع، ولم يعد ملكاً لوالديه. وإذا كان الإجهاض المتعمد يخدم مصلحة الوالدين، فإنه يضر بمصلحة المجتمع، وهي قوة وإمكانية الطفل الجسدية والعقلية للمجتمع. ومن هنا، ومن أجل منع الإجهاض، اعترفت الشريعة الإسلامية بالجنين كإنسان منذ وقت مبكر، واعترفت بشخصيته القانونية، فأعطاه الحق في الحياة والغذاء الصحي وحتى الحق في الميراث والوصية له[30] (Children in Islam, 2005: p.11)؛ الجوينى، ٢٠٠٧: (١١٧/١١)؛ ابن قدامة، ١٩٦٨: (١٨٠/٦)).

وبالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية، القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء العلماء نرى أنها تحرم الإجهاض بشكل عام، إلا في ظروف خاصة جدا، وفي حالة وجود مبرر قوي جدا، ويرى الباحثون أن القرار على مصير الجنين لا يدخل في نطاق حق الوالدين في الخصوصية، بل يدخل في إطار حماية مقصدين ضمن المقاصد الخمسة العليا للشريعة الإسلامية، وهما حفظ النفس والنسل، وهذان المقصدان أعظم وأولى وأحق بالاعتبار والحفاظ عليهما.

5. الخاتمة.

وفي ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى عدة استنتاجات تتعلق بالإجهاض بين حق الجنين في الحياة وحق المرأة في الخصوصية، وذلك من خلال مقارنة نظرة القانون الدولي والمحلي مع نظرة الشريعة الإسلامية. وإلى جانب النتائج، نقدم أيضًا عددًا من التوصيات كأساس لتنظيم قانوني أكثر تفصيلاً في إطار القوانين العراقية ذات الصلة.

5. 1. النتائج.

1. الإجهاض مفهوم متعدد التخصصات ويعني الولادة المبكرة أو إخراج الجنين من رحم الأم قبل موعد ولادته الطبيعي. يمكن أن تحدث عملية الإنهاء غير الطبيعي للحمل على شكل إسقاط أو إجهاض. يعد الإجهاض ظاهرة عالمية منتشرة في يومنا هذا، حيث يتم إجهاض ملايين الأطفال سنوياً وتذهب ضحيته آلاف النساء، لاسيما في البلدان النامية.
2. لقد أدت النتائج البيولوجية والاجتماعية للإجهاض إلى ظهور اتجاهات فلسفية وحضارية مختلفة، فهناك فريق يعارض تقنين عملية الإجهاض ويعرف بأنه مؤيد "الحياة"، بينما فريق آخر يؤيد تقنين هذه الظاهرة ويعرف بأنه مؤيد "الاختيار".
3. يشير المؤيدون لعدم شرعية الإجهاض إلى قدسية "الحياة" وحق الجنين فيها، ويرون أنها مسؤولية دينية وإنسانية على الوالدين تجاه الإنسان والمجتمع في استمرار حياة الإنسان وأصوله.
4. يشير المؤيدون لتشريع الإجهاض إلى حق المرأة في الخصوصية، وجعل استقلال المرأة الجسدي أساساً لعمليات الإجهاض القانوني في المراكز الصحية المتخصصة ومن قبل المتخصصين، بحيث تضمن سلامة أجسادهن.

([30]) قال النبي (ﷺ): (إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ) (ابوداود، ٢٠٠٩: ٢٩٢٠)، ومعنى الحديث: أن الطفل يورث ويعطى نصيبه من الميراث بولادته حياً.

5. لقد اتخذت الشريعة الإسلاميّة مسارًا وسطًا بين مؤيدي "الحياة" ومؤيدي "الاختيار"، بحيث تحرم الإجهاض كقاعدة عامة، ولكنها تسمح به مع قيود وعلى أسس أخلاقية مثل صحة الأم.
6. يعترف الإسلام بحقوق الإنسان في الخصوصية والحرية والسلامة والأمن والصحة، لكنه لا يفسح المجال للإجهاض ضمن هذه الحقوق. بمعنى آخر، الإجهاض في الإسلام مشكلة بيولوجية واجتماعية تحتاج إلى تنظيم وحل، وليس حقاً يجب احترامه وتشجيع المرأة للحصول عليه.
7. المبدأ الأساسي عند العلماء المسلمين في تقرير الإجهاض، هو مراعاة مراحل نمو الجنين: الأولى: وهي مرحلة ما قبل تكوين الجنين ونفخ الروح فيه. والثانية: وهي مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه. فالعلماء يسمحون بالإجهاض في المرحلة الأولى عندما يكون هناك مبرر سائغ، وحتى لو لم يصل الأمر إلى درجة الخطر على حياة الأم، إلا أنه بعد المرحلة الثانية تحرم عملية الإجهاض بالإجماع، إلا إذا كان هناك خطر حقيقي مميت على حياة الأم بسبب الحمل.
8. المنهج الذي وضعه الشريعة الإسلامية يمنع العشرات من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والصحية وحتى القانونية العميقة، وبالنظر إلى المجتمع الإسلامي ومقارنته بالمجتمعات الغربية تتضح هذه الحقيقة، لذا فهو المنهج الأكثر تأثيراً لدى باحثي هذه الدراسة في التنظيم الشرعي للإجهاض.

5. 2. التوصيات.

1. رغم أن الطبيعة الاجتماعية لكل مجتمع تختلف، وأن القواعد القانونية تصاغ على أساس الاحتياجات الاجتماعية، إلا أن مقارنة وجهات النظر والتجارب تظهر أن آراء الأديان، بما فيها الإسلام، حول الإجهاض هي أكثر تأثيراً، لذا يجب على الباحثين والمشرعين البحث عن تشريعات أكثر دقة حول هذا الموضوع في إطار الشريعة الإسلامية.
2. عدم حسم مسألة نفخ الروح في الجنين خلال (40) يوماً من الحمل، لا يعني أن الإجهاض مشروع وطبيعي تماماً خلال هذه الفترة، بل يجب احترام حياة الجنين وحماية حقه منذ الأسابيع الأولى من الحمل، ولا ينبغي السماح بالإجهاض إلا إذا كانت هناك مسوغات وأسباب أخلاقية.
3. على الرغم من الحقيقة المذكورة أعلاه، فإن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية تتطلب من العالم الإسلامي تقديم قراءة أكثر حداثة وواقعية وعملية لمسألة الإجهاض، في ضوء مصادر الشرعية الإسلامية، بحيث يسمح عند الضرورة القصوى إضافة مبررات أخلاقية أخرى في القوانين؛ تجيز إجراء عملية الإجهاض، على أن تكون خلال المدة التي يسمح بها العلماء، مثل: الاعتداء الجنسي على الأم، وتشوهات الجنين الخَلقيّة، إلى جانب مبرر الحفاظ على حياة الأم من خطر الموت.
4. يمكن الاستفادة من الإمكانيات العلمية والتكنولوجية الجديدة، في المسائل التي كانت تقدر بعدد الأيام والشهور في العصور القديمة، مثل: معرفة الحمل، وعمره، وصحة الأم، وصحة الجنين، وبداية حركة الجنين وإمكانية حياة الجنين المستقلة، وسلامة الجنين الجسدية والعقلية من التشوهات، وولادة الجنين، وعلى أساسه يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالحمل، ومصير الجنين، وعملية الإجهاض.
5. فيما يتعلق بالعراق وإقليم كوردستان، نوصي بتعديل المواد ذات الصلة بقضايا الإجهاض من قانون العقوبات العراقي وقانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان– العراق، في ضوء الاكتشافات العلمية الجديدة والإطار الحديث لحقوق الإنسان، مع مراعاة تامة لمبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، بحيث ينبغي تنظيمها على أنها مشكلة اجتماعية حقيقية أكثر من كونها سلوكاً إجرامياً كما هو حال القوانين النافذة في يومنا هذا.

6. قائمة المصادر والمراجع.

بعد القرآن الكريم

1.6. الكتب العربية:

ابن حزم، أبو محمد القرطبي. (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة، بيروت: دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين الحنبلي. (٢٠٠١)، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، الطبعة: السابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد القرطبي. (١٩٩٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين الحنفي. (١٩٩٢)، رد المختار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي. (١٩٨٤)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن قدامة، أبو محمد المقدسي. (١٩٦٨)، المغني، الطبعة: بدون طبعة، مكتبة القاهرة.

ابن كثير، ابو الفداء. (١٩٩٩)، تفسير القران العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر و التوزيع.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (بدون تأريخ)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفرج. (٢٠٠٣)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد الأنصاري. (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن محمد. (بدون تأريخ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء :٨، دار الكتاب الإسلامي.

ابو حبيب، سعدي. (١٩٨٨)، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، ديمشق: دارالفكر.

أبو داود، سليمان السجستاني (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد قربللي، الطبعة الأولى، الرسالة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (بدون تأريخ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري): تحقيق: محمد الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة.

البركتى، محمد المجددي. (٢٠٠٣)، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

البستي، عياض اليحصبي. (١٩٩٨)، إكمال المعلم بفوائد ملم، شرح صحيح مسلم، المحقق: د. يحي إسماعيل، مصر: دار الوفاء.

البهوتي، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بدون طبعة)، دار الكتب العلمية.

البورنو: محمد صدقي بن محمد. (2003)، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن موسى. (١٩٩٨)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجويني: عبد الملك بن محمد. (٢٠٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم الديب، الطبعة: الأولى، دار المنهاج.

الحطاب، أبو عبد الله الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.

الخرشي، محمد. (ت ١١٠١هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بدون طبعة). بيروت: دار صادر.

الدردير، أبو العباس الخلوتي، (بدون تأريخ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة، دار المعارف.

الدسوقي، شمس الدين بن عرفة. (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون طبعة)، دار الفكر.

الدمياطي، عثمان الشافعي. (١٩٩٧)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة: الأولى، دار الفكر.

دوزي، رينهارت. (٢٠٠٠)، تكملة المعاجم العربية، الجزء السابع، بغداد: دارالشوون الثقافية العامة.

الرملي، شمس الدين شهاب الدين. (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، الطبعة: الأخيرة عدد الأجزاء: ٨، بيروت: دار الفكر.

الزحيلى، د. محمد الزحيلى. (٢٠٠٥)، حقوق الانسان فى الاسلام، الطبعة الرابعة، بيروت: دار ابن كثير.

زوزو، فريدة. (٢٠١٥)، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، الطبعة: الاولى، اسطنبول: رابطة العلماء السوريين.

السرخسي، محمد شمس الأئمة. (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (بدون طبعة)، بيروت: دار المعرفة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

الشريدة، محمد حافظ. (٢٠٠٤)، نفخ الروح في الجنين بين الطب والدين، نابلس، (بدون طبعة و دار النشر).

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. (١٩٩٥)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر.

الطبراني، سليمان بن أيوب. (بدون التأريخ)، ، المحقق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (بدون طبعة).

الطبري، محمد الآملي (أبو جعفر الطبري). (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

العسقلاني، أحمد الشافعي. (١٣٧٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

العيني، أبو محمد بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

القرداغي، علي محي الدين. (٢٠٠٨)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر.

الماوردى، أبو الحسن البغدادي. (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، المحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٩، بيروت: دار الكتب العلمية.

المدحجي، محمد غيلان. (٢٠٠١)، أحكام النوازل في الإنجاب، الطبعة الأولى، الرياض: دار إشبيليا.

مسلم، مسلم النيسابوري. (بدون تأريخ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوى، زين الدين تاج العارفين. (١٩٩٠)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، القاهره: عالم الكتب.

النووي، أبو زكريا شرف. (١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن حجر. (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني، والعبادي، بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

2.6. الكتب الإنكليزية:

- Benson R. (1977), *Handbook of Obstetrics and Gynecology*, 6th (ed.), Lebanon: Lange Medical Publication.
- Clayton S, Newton J. (1976), *A Pocket Obstetrics*, 8th (ed.), New York: Churchill Livingstone.
- *Children in Islam: Their Care, Upbringing and Protection*. (2005), Al-Azhar University in cooperation with the United Nations Children's Fund.
- Cunningham, F. G and Leveno, K. J. *et al.* (2018), *Williams's obstetrics*, 25th (ed.), New York: McGraw-Hill Medical.
- *Encyclopedia Britannica*. (1982), 15th (ed.), Vol. 2.
- Glenn D. C. (2008), *Van Nostrand's Scientific Encyclopedia*. 10th (ed). Vol. 1, New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.
- Hern, W. M. (1995), Abortion: Medical and Social Aspects, in David Levinson (ed.), *Encyclopedia of Marriage and the Family*, New York: Simon & Schuster MacMillan.
- Hillar, M. (1997), Philosophers and the Issue of Abortion, in Hillar, M. and Prahl, F (eds.), *Philosophy of Humanism*, Houston: American Humanist Association.
- Law, J. and Elizabeth A. M. (2009), *Oxford A Dictionary of Law*, (7 Ed.), Oxford Reference, Oxford University Press. Available at: <https://www.oxfordreference. com/view/10.1093/acref/9780199551248.001.0001/acref9780199551248-e%207?rskey=7zLjHJ&result=8> (Accessed 5 October 2022).
- *Mosby's Medical Dictionary*. (2013), 7th (ed.), St Louis: Elsevier. Available at: <Mosby's Medical Dictionary.pdf> (Accessed 25 October 2022).
- Rosoff, J. (1985), Politics and Abortion, in Ruth Porter and Maeve O'Connor (ed.), *Abortion: Medical Progress and Social Implications,* London: Pitman Publishing.
- *The Ebers Papyrus*. (1998), Trans: by: Stephen C. *et al.*, Bard College, Annandale-on-Hudson NY.

3.6. الأبحاث والمؤلفات العلمية باللغة العربية:

أبو العلا، عمرو محمد غانم. (٢٠٢٢)، نفخ الروح في الجنين بين الفقط الإسلامي والطب المعاصر، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (١٣)، ص: ١٥٨٥-١٦٣٨.

الشوكي، محمد علي حسن. (٢٠٢٠)، نفخ الروح في الجنين بين إعجاز القرآن والسنة والدراسات الطبية الحديثة، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد: 39، المجلد: 1، ص: ١٩٩١-٢٠٣٦.

فودة، السيد أحمد. (٢٠١٩)، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد (٢١)، رقم (٣)، ص: 1863-1924.

4.6. الأبحاث والمؤلفات العلمية باللغة الإنكليزية:

- Abdelazim, I. A. and Abufaza, M. et al. (2017), "Miscarriage Definitions, Causes and Management: Review of Literature", ARC Journal of Gynecology and Obstetrics, 2 (3), pp: 20-31.
- Albar, M. A. (2001), "Induced Abortion: Is it still Criminal or just Elective?" Journal of Family & Community Medicine, 8 (3), pp: 25-35.
- Aramesh, K. (2007), "Abortion: An Islamic Ethical View", Iranian Journal of Allergy, Asthma, and Immunology, 6 (5), pp: 29-33.
- Domian, C. L. (2010), "Abortion from the Prospective of Eastern Religions: Hinduism and Buddhism", Romanian Journal of Bioethics, 8 (1), pp: 124-136.
- Eberl J. T. (2000), "The Beginning of Personhood: A Thomistic Biological Analysis", Bioethics, 14 (2), pp: 134-157.
- Glenc, F. (1974). "Induced Abortion - a Historical Outline". Polski Tygodnik Lekarski, 29 (45).
- Griffin, J. (2007), "The Human Right to Privacy", San Diego Law Review, Vol. 44, pp: 697-721.
- Irmak M. K. (2011), "Beginning of Individual Human Life at 13th Week of Development", Journal of Experimental and Integrative Medicine, 1(4), pp: 235-239.
- Mackeegan, M. (1993), "The Politics of Abortion: A Historical Perspective", Women's Health Issues, 3 (3), pp: 127-131.
- Miklavcic, J. and Flaman P. (2017), "Personhood Status of the Human Zygote, Embryo and Fetus", The Linacre Quarterly, 84 (2), pp: 130–144.
- Mitroi, M. M. (2019), "Do Unborn People have the Right to Life?", JAHR, 10 (19), pp. 99-108.
- Reynolds-Wright, J. (2013), "The Moral and Philosophical Importance of Abortion", Journal of Family Planning and Reproductive Health Care, 39, pp: 51–53.
- Sarkar, M. K. (2020), "Is Abortion Justified? - A Philosophical Observation", International Journal of Research in Social Sciences, 10 (4), pp: 185-192.
- Sedgh, G. and Singh, S. et al. (2012), "Induced Abortion: Incidence and Trends Worldwide from 1995 to 2008", 379 (9816), pp: 625-632. Available at: <https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(11)61786-8/fullt ext> (Accessed: 10 October 2022).
- Shea, M. C. (1985), "Embryonic Life and Human Life", Journal of Medical Ethics, 11, pp: 205-209.
- Smith, P. A. (1983), "The Beginning of Personhood: A Thomistic Perspective", Laval théologique et philosophique, 39 (2), pp: 195-214.
- Stephens, M and Jordens C. F. et al. (2010), "Religious Perspectives on Abortion and a Secular Response", J Relig Health, 49, pp: 513-535.
- Suleiman, O. (2017), "Islam and the Abortion Debate", Yaqeen Institute for Islamic Research. Available at:<Islam and the Abortion Debate | Yaqeen Institute for Islamic Research> (Accessed: 10 November 2022).
- Tietze C and Lewit S. (1969), Abortion, Scientific American, 220 (1), pp: 21-27.
- Warren, S. and Brandeis, L. (1820), "The Right to Privacy", Harvard Law Review 4 (193). Available at: <http://www.law.louisville.edu/library/collections/brandeis/node/225> (Accessed: 1 November 2022).
- Wicks, E. (2012), "The Meaning of 'Life': Dignity and the Right to Life in International Human Rights Treaties", Human Rights Law Review, 12 (2), pp:199–219.
- Yarmohammadi, H and Zargaran, A. et al. (2013), "An Investigation into the Ancient Abortion Laws: Comparing Ancient Persia with Ancient Greece and Rome", Acta med-hist Adriat, 11(2), pp: 291-298.

5.6. الوثائق الدولية:

- African Charter on Human and Peoples' Rights (ACHPR) (adopted 27 June 1981, entered into force 21 October 1986) 21 ILM 58.
- American Convention of Human Rights (ACHR) (adopted 22 November 1969, entered into force 18 July 1978) 1144 UNTS 143.
- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (also known as European Convention on Human Rights (ECHR)) (adopted 4 November 1950, entered into force 3 September 1953) 213 UNTS 222.

- Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women (CEDAW) (adopted 18 December 1979, entered into force 3 September 1981). 1249 UNTS 13
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)) (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS171.
- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)) (adopted 16 December 1966, entered into force 3 January 1976) 993 UNTS 3.
- The Convention on the Rights of the Child (CRC) (adopted 20 November 1989, entered into force 2 September 1990) 1577 UNTS 3.
- Universal Declaration of Human Rights (UDHR)) (adopted 10 December 1948) 217 A (111).

6.6. الدستور والقوانين باللغة العربية:

–الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)

– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

– قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).

–قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

–قانون حقوق و واجبات المريض في اقليم كردستان–العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠.

7.6. الدستور والقوانين باللغة الإنكليزية:

- The Canadian Charter of Rights and Freedoms (CCRF) (adopted 17 April 1982). Available at: <https://www.justice.gc.ca/eng/csj-sjc/rfc-dlc/ccrf-ccdl/pdf/charter-pos ter.pdf> (Accessed: 29 October 2022).
- The Code of the Assura. (1075 BCE), Ancient History Sourcebook. Available at: <Ancient History Sourcebook: The Code of the Assura, c. 1075 BCE (uoregon.edu)> (Accessed: 30 October 2022).
- The Fifth Amendment of the US Constitution. (1791), Legal Information Institute. Available at: <https://www.law.cornell.edu/wex/fifth_amendment> (Accessed: 5 November 2022).
- The Fourteenth Amendment of the United States (US) Constitution. (1868). Available at: <https://www.govinfo.gov/content/pkg/GPO-CONAN-1992/pdf/GPO-CONAN-199 2-10-15.pdf> (Accessed: 29 October 2022).
- The United Kindom Abortion Act. (1967). Available at: <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1967/87/pdfs/ukpga_19670087_en.pdf> (Accessed: 1 November 2022).

8.6. القضايا:

- Dobbs v. Jackson Women's Health Organization. (2022), The United States Supreme Court (19-1392 U.S. 597).
- Paton v. United Kingdom. (1981), European Commission of Human Rights (8416/78-3 EHRR 408).
- Planned Parenthood v. Casey. (1992), The United States Supreme Court, (505 U.S. 833).
- Regina v. Morgentaler. (1988), Supreme Court of Canada (19556).
- Roe v. Wade. (1973), The United States Supreme Court (410 U.S. 113).
- Vo v. France. (2004) European Court of Human Rights (53924/00/08/07/2004)

9.6. التقارير الدولية:

- Report of the Fourth World Conference on Women. (1995), New York: United Nations. Available at: <https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing% 20full%20report%20E.pdf> (Accessed 10 November 2022).
- Report of the International Conference on Population and Development. (1994), New York: United Nations. Available at: <https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/icpd_eng_2.pdf> (Accessed 5 November 2022).

10.6. المقالات والمواقع الالكترونيّة:

- A Brief History of Birth Control. (3 May 2010), Time. Available at: <A Brief History of Birth Control - TIME> (Accessed 2 November 2022).
- Center for Reproductive Rights (CRR). (2009), The World's Abortion Laws. Available at: <https://reproductiverights.org/sites/crr.civicactions.net/files/documents/pubfac_abortionlaws2009WEB.pdf> (Accessed 20 October 2022).
- History of Abortion. (24/10/2022), Britanica ProCon.org. Available at: <History of Abortion - ProCon.org> (Accessed: 3 October 2022).
- Jecker, Nancy S. (13 May 2022), 'What is 'Personhood'? The Conversation. Available at: <https://theconversation.com/what-is-personhood-the-ethics-question-that-needs-a-closer-look-in abortion-debates-182745> (Accessed: 10 November 2022).
- Population Reference Bureau (PRB). (2021), Abortion: Facts and Figures, Washington: Population Reference Bureau. Available at: <https://www.prb.org/wp-content/uplo ads/2021/03/2021-safe-engage-abortion-facts-and-figures-media-guide.pdf> (Accessed: 10 October 20222).
- United Nations (UN). (2017), Abortion Laws and Policies. Available at: <https://www.un.org/development/desa/pd/sites/www.un.org.development.desa.pd/files/undesa_pd_2017_abortion_laws_policies_country_profiles.pdf> (Accessed: 25 October 2022).
- World Health Organization (WHO). (1970), Spontaneous and Induced Abortion (Report of a WHO Scientific Group), Geneva: WHO. Available at: <http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/38211/WHO_TRS_461.pdf?sequence=1> (Accessed: 15 October 2022).
- World Health Organization (WHO). (2008), Safe and Unsafe Induced Abortion, Geneva: WHO. Available at: <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/751 74/WHORHR12.02eng.pdf? sequ ence=1> (Accessed 12 October 2022).
- World Health Organization (WHO). (25 November 2021), Abortion. Available at: <https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/abortion> (Accessed:10 October 2022).

لەباربردن لە نێوان مافی ژیانی کۆرپە و مافی تایبەتمەندێتی ئافرەتدا

تۆژینەوەیەکی شیکاری و بەراوردکارییە لەنێوان یاسا و شەریعەتدا

ریباز رسول خدر/ بەشی یاسا، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتییەکان، زانکۆی ڕاپەڕین- ڕانیە، هەرێمی کوردستان،عیراق
rebaz.khdir@uor.edu.krd
کمال محمد ابوبکر/ بەشی یاسا، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتییەکان، زانکۆی ڕاپەڕین- ڕانیە، هەرێمی کوردستان،عیراق
kamal.muhamad@uor.edu.krd
باقر جواد شمس الدین البریفکاني/ بەشی پەروەردەی ئیسلامی، کۆلێژی پەروەردە، زانکۆی ئاکری بۆ زانستە کرداریيەکان- ئاکرێ، هەرێمی کوردستان،عیراق
baqer.jawad@auas.edu.krd

پوختە

لەباربردنی کۆرپەلە لەسەردەمە کۆنەکانەوە تا ڕۆژی ئەمڕۆ، چەمکێکی ئاشنابووە لە نێو زانستەکانی وەک بایۆلۆجی و ئاین و یاسا و فەلسەفەدا و واتایەکی تاڕادەیەک ڕوونی هەبووە، بەڵام وەک دیاردە قبوڵکراو نەبووە بەگشتی لەژێر کاریگەری ڕێسا ڕەوشتی و ئاینییە جیاوازەکاندا. ئەگەرچی لەسەرەتای سەدەی بیستەمەوە، کۆمەڵگای مرۆڤایەتی بەردەوام هەوڵیداوە کە لە تاوانێک لە دژی ژیان بۆ مافی مرۆڤ بیناسێنێت، بەڵام بەکاریگەری لێکەوتەکانیەوە، بە تێرمێکی فەلسەفی-یاسایی کێشە ئامێز لە نێوان مافی ژیانی کۆرپە و مافی تایبەتمەندێتی ئافرەتدا ماوەتەوە. هێشتا بۆچونی کرداری لەوبارەیەوە پێدەچێت هیچ کام لەو ئاراستانە نەبن، بەڵکو یاسایی بونێکی سنورداری دیاردەکە بێت بە پاساوێکی ڕەوشتی، وەک ڕوانگەی ئاینەکان بەگشتی و ئیسلام بە نمونە. ئیسلام ئەگەرچی دان بە هەبوونی مافی تایبەتمەندێتیدا دەنێت بۆ مرۆڤ لە شێوەی هەبوونی ژیانێکی تایبەت و دور لە زانین و دەستوەردان و چاودێری خەڵک بەسەرییەوە، بەڵام هیچ شوێنێک بۆ لەباربردن لە بازنەی ئەو مافەدا دانانێت و لە چوارچێوەی مافی ژیاندا مامەڵەی لەگەڵدا دەکات. ئەم تۆژینەوەیە، لەسەر بنەمای میتۆدی شیکاری و بەراوردکاری، ڕوانگەی یاسای دانراو و شەریعەتی ئیسلامی دەخاتەڕوو پەیوەندیدار بە ڕێکخستنی لەباربردن لەنێوان مافی ژیان و مافی تایبەتمەندێتیدا لەسەر بنەمای پێگەی ژیانی کۆرپەلە و سەربەخۆیی جەستەیی ئافرەتدا. بەگوێرەی تۆژینەوەکە، لەباربردن لەچوارچێوەی یاسای دانراوادا، لە بازنەی مافی ئازادی و ئاسایشی کەسی و تەندروستیدا وەک تایبەتمەندێتی ئافرەت مامەڵەی لەگەڵدا دەکرێت، بەتایبەت بەر لە دەستپێکردنی ژیان یان توانای ژیانکردنی سەربەخۆییانەی کۆرپە لە دەرەوەی منداڵدانی دایکدا، بەڵام لە چوارچێوەی شەریعەتی ئیسلامیدا، وەک ڕێسایەکی گشتی قەدەغەیە و تەنیا بەر لە کاتی گیان بەبەرداکردنی کۆرپە و بە پاساوی ڕەوشتی نەبێت، وەک دروستبوونی مەترسی لەسەر ژیانی دایک، ڕێگەی پێنادرێت.

وشە سەرەکیەکان: کۆرپەلە، لەباربردن ، یاسای نێودەوڵەتی گشتی، شەریعەتی ئیسلامی، مافی ژیان، مافی تایبەتمەندێتی، سەلامەتی دایک.

Abortion between the Right to Life of Fetus and The Right to Privacy of Woman

An Analytical and Comparative Study between Law and Islamic *Sharī'ah*

Rebaz Rasul Khdir/ Department of Law, College of Humanities, University of Raparin-Rania, Kurdistan Region, Iraq
rebaz.khdir@uor.edu.krd
Kamal Mohammed Abubaker/ Department of Law, College of Humanities, University of Raparin-Rania, Kurdistan Region, Iraq
kamal.muhamad@uor.edu.krd
Baqer Jawad Shamsulddin/ Department of Islamic Education, College of Education, Akre University of Applied Sciences-Akre, Kurdistan Region, Iraq
baqer.jawad@auas.edu.krd

Abstract

The sciences such as biology, religion, law, and philosophy have entailed the concept of abortion since antiquity and thus the concept has been familiar. Yet, as a phenomenon, abortion has not been completely accepted by the world communities so far. The reason has been due to the influence of different moral and religious rules. Besides the fact that mankind has constantly tried to alter the statute of the phenomenon from a crime against life to a human right since the beginning of the twentieth century, abortion remained a problematic philosophical and legal term between the right to life of fetus and the right to bodily integrity of women. Still, none of these perspectives seem to be pragmatic but only a limited permissibility of the process on the basis of a moral ground such as the perspective of the religions and Islam as an example. Although Islam

recognizes the right to privacy to everyone as enjoying a life away from the interference of others and their inspection and surveillance, this right does not include any space for abortion at all. In other words, Islam deals with abortion within the scope of the right to life. This paper is an analytical and comparative study which aims to illustrate the position of positive law and the perspective of Islamic law on the regulation of abortion. It addresses the issue from the angles of the right to life and the right to privacy on the basis of the status of the fetus's life and the women's bodily autonomy. The authors argue that positive law deals with abortion within the scope of the right to liberty, security and health care as the privacy of woman, particularly before the independent viability of the fetus but Islam prohibits it except for prior viability and with a moral justification such as saving the mother's life.

Keywords: fetus, induced abortion, public international law, Islamic *Sharī'ah*, the right to life, the right to privacy matern